المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع

إعادة التمويل لدى البنوك التجارية في إطار وكالة Ansej

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير

– **تخصص: مالية مؤسسة** –

إعداد الطالبتان:

- صافو رقية
- فداق عاشورة

إشراف الدكتور:

- بن شيخ عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... **رئيسا**

الدكتور: بن شيخ عبد الرحمان ..... **مقررا**

الأستاذة: ..... **ممتحنا**

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿لَـئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُم ۖ﴾ سورة إبراهيم ، الآية 07

أول الشكر لله عز وجل، والحمد لله حمدا كثيرا على نعمته

والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد أزكى الصلاة والتسليم

واقتداءا بالحديث الشريف:

" الشكر نعمة وسبب دوامها، ومفتاح المزيد منها "

نشكر الأستاذ المشرف

" بن شيخ عبد الرحمان "

على إرشاداته وتوجيهاته طيلة إنجاز هذا العمل.

ونشكر أيضا جميع عمال مؤسسة أونساج الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المساعدة خاصة "يمينة" و"الطاهر" كما نشكر جميع الأساتذة طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى كل من علمنا حرفا، وأفادنا ولو بالقليل .

رقية - عاشورة

الإهداء

إلى سندي في الدنيا ..... إلى كل من كان لي عينا ساهرة ....

إلى من أعطاني دون مقابل ..... إلى صاحب القلب الكبير

أبي الغالي أحمد

إلى من حملتني وهنا على وهن ..... إلى التي علمتني حب الخير ...

أمي الغالية "نبية"

إلى شمعة البيت "كريمة"

إلى أعز إخوة في الدنيا بوزيد، مليكة، مُحَّد، أمينة، عوالي.

إلى من تقاسمت معها عبء هذا العمل رفيقتي فداق عاشوراء.

إلى أعز الصديقات: فطيمة، عودة، رشيدة، حورية .....

إلى كل طلبة علوم مالية – ماستر ـ –

صافو رقية

صافو رقية

الإهداء

إلى منهلي الأول المتعاظم بالحنان، إلى التي تملك جواز سفري للجنة

–والدتي الكريمة بارك الله في عمرها–

إلى قدوتي الدائمة في الحياة، إلى نيراس العطاء المبذول ومعلمي الأول

– والدي الفاضل رحمة الله عليه–

إلى كل شقيقاتي واشقائي كل واحد بإسمه

إلى برعومة العائلة "شهـــد"

كل صديقاتي ورفيقات دربي في الحياة

جميع طلبة وأساتذة العلوم المالية

كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

وشريكتي في إعداء مذكرتي "صافو رقية"

فداق عاشورة

فداق عاشورة

ملخص:

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية، بحث تقوم بإمتصاص الموارد المالية من وحدات النقد الفائض وتوجيهها نحو الوحدات التي تعاني عجزا في تمويل عملياتها، بحث أنها الممول الرئيسي لكل المشاريع الاستثمارية، وبهذا يزداد الاهتمام بالتمويل الذي يعتبر بدوره أداة هامة للعملية الإنتاجية أي هو عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والمستفيد من تلك الأموال، حيث يلعب دورا كبيرا في توفير رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع وبالتالي توفير مناصب عمل جديدة تخفف من ظاهرة البطالة، إضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إضافة إلى هذه الإيجابيات فهو يعاني من عدة مخاطر منها خطر القرض والخطر الاقتصادي، خطر الصرف والخطر السياسي كالحروب وغيرها ...

من أجل كل هذه العناصر استحدث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل حل كل المشاكل التي تعيق طموحات الشباب وذلك حتى تفتح لهم كل الأبواب حتى يحققون ما يصبون إليه، من خلال تجسيد مشروعاتهم على أرض الواقع، وإذا جمعنا بين العناصر التالية البنوك، التمويل، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهي كلها آليات تساعد في الإمداد بالأموال للشباب الراغب في العمل وإثبات نفسه في سوق العمل.

Résumé :

Les BANQUES l'are de la QU'ÉLÉMENT INDISPENSABLE vie économique, la recherche Absorbeur les resssources des UNITES de Financières Trésorerie et canalisé en excédentaire UNITES d'un Qui souffrent verser financeur their déficit des opérations, la recherche principale Comme Le fonds de lessor pour tous les projets d'investissement, Qui is un interest croissant for the Financez, Qui is un outil de productivité importante verser le Processus Qui est flux financier un òû un produit de base de Entre l'institution de financement et le bénéficiaire de SCÉ fonds, qui joue un rôle majeur Dans la Fourniture de la verser capitaux des projets et réalisation provide de aINSI d'emploi Nouveaux postes à le phénomène du atténuer unemployment, en plus de de la réalisation du développement économique, en plus de bureaux de points de Positifs, il Souffre de several Risques nha osée de crédit et le Erotisme économique, le Erotisme de change, les Risques et d'Politiques ... Autres guerres
Pour CHACUN de bureaux élèments created Une Agence nationale pour l'emploi des Soutenir jeunes de Résoudre tous AFIN les les Problèmes Qui aspirations des entravent Jeunes et les same les portes toutes ses Ouvrir se rendent same Ce qu'ils rêvaient, à la réalisation de Travers their sur le terrain projets, et si nous combinons les Suivants des éléments Banques, finances, agence tous des Sont Qui aident à Mécanismes provide des fonds aux jeunes Qui souhaitent faire et their Travailler sur le marché Preuves du travail.

الفهرس

البيان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة	أ- ج
الفصل الأول: ماهية البنوك التجارية وتطوراتها التاريخية	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: نظرة عن التطور التاريخي للبنوك	**3**
المطلب الأول: تعريف البنك وأهميته في الاقتصاد	**3**
المطلب الثاني: وظائف البنوك وأهدافها	**6**
المطلب الثالث: أنواع البنوك	**9**
المبحث الثاني: نظرة عن البنوك التجارية	**13**
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية وتعريفها	**13**
المطلب الثاني: تنظيم البنوك التجارية وميزانيتها	**16**
المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية ومبادئها	**22**
المطلب الرابع: أهداف البنوك التجارية ووظائفها	**25**
المبحث الثالث: واقع البنوك التجارية في الجهاز المصرفي الجزائري	**27**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري وكل المعوقات التي حدت من تطورها	**27**
المطلب الثاني:أهم الاصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي وكل المعوقات التي حدت من تطوره	**29**
المطلب الثالث: تصنيف البنوك التجارية في الجزائر	**32**
خلاصة	**36**
الفصل الثاني: التمويل وأساسياته	**37**
تمهيد	**38**
المبحث الأول: ماهية التمويل	**39**
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته ودوره	**39**
المطلب الثاني: خصائص التمويل ومبادئه	**41**
المطلب الثالث: أنواع التمويل	**42**
المبحث الثاني: الخطوات الأساسية للتمويل ومصادره	**46**
المطلب الأول: الخطوات الأساسية للتمويل	**46**

المطلب الثاني: مصادر التمويل	**47**
المبحث الثالث: العوامل المحددة للتمويل ومخاطره	**53**
المطلب الأول: العوامل المحددة للتمويل	**53**
المطلب الثاني: مخاطر التمويل	**55**
خلاصة	**57**
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لعمية التمويل وإعادة التمويل للشاريع في إطار ANSEJ	**58**
تمهيد	**59**
المبحث الأول: تقديم وكالة ANSEJ	**60**
المطلب الأول: تقديم وكالة ANSEJالنشأة والمهام وتنظيم الوكالة	**60**
المطلب الثاني: التعريف بالفرع المحلي للوكالة ANSEJ تسمسيلت	**64**
المطلب الثالث: التوجيهات المقدمة من قبل الوكالة وأهم مكونات ملف إنشاء مؤسسة مصغرة	**67**
المبحث الثاني: صيغ التمويل وإعادة التمويل الخاصة بالمؤسسات ANSEJ	**75**
المطلب الأول: صيغ التمويل الخاصة بالمشاريع في إطار ANSEJ (بداية النشاط)	**75**
المطلب الثاني: طرق دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المالية والجبائية)	**80**
المطلب الثالث: صيغ إعادة التمويل والإجراءات والشروط في ذلك (توسيع النشاط) المؤسسات المزاولة للنشاط	**82**
خلاصة	**85**
الخاتمة	**86**
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أنواع البنوك	12
02	تطورعدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط والسنوات	73
03	تطور المؤسسات الممولة حسب نشاط القطاع والسنوات	74
04	هيكل تمويلي ثنائي	75
05	هيكل تمويلي ثلاثي قديم	76
06	هيكل تمويلي ثلاثي مستحدث	77
07	هيكل تمويلي ثلاثي معمول به حاليا	77
08	جدول يوضح تخفيض معدلات الفائدة (الوحدة%)	80

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل تنظيمي لبنك تجاري	17
02	أنواع التمويل	45
03	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تسمسيلت	65

قائمة الاختصارات

البنك الوطني الجزائري	B.N.A
القرض الشعبي الجزائري	C.P.A
البنك الخارجي الجزائري	B.E.A
بنك التنمية المحلية	B.D.L
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	B.A.D.R
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	C.L.E.P BANQUE
البنك الجزائري للتنمية	B.A.D
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض	F.G

مقدمة:

تسعى معظم الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا باعتبارهما هدفا رئيسيا على اختلاف وجهات النظر فيها ومستويات التقدم والتخلف ويشهد اجمال الاقتصاد على المستوى العالمي تطورات عديدة في المجال الاقتصادي من خلال السعي إلى تطوير الاقتصاد الوطني، ونقله في حالة التخلف إلى حالة التقدم، والذي لا يمكن تحقيقه دون وجود أفكار استثمارية تؤدي به إلى التطور والازدهار.

كما نجد أن النشاط الاقتصادي يرتكز على ثلاثة عوامل أساسية للتمويل العامل البشري والثروات الطبيعية إضافة إلى الأموال والتي تحتاج إلى التمويل وذلك عن طريق مؤسسات شخصية في هذا المجال والمتمثلة في البنوك بمختلف أنواعها، والتي بدورها تلعب دورا استراتيجيا في تمويل الاقتصاد الوطني، وإحداث التوازن على مستواه، أي أنها المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد من خلال تقديم رؤوس الأموال (القروض) لا نجاز المشاريع والمؤسسات المصغرة .

وفي هذا الصدد ارتأينا دراسة موضوع "اعادة التمويل لدى البنوك التجارية" وعليه تمثل السؤال الرئيسي في:

- ما مدى فعالية اعادة التمويل وتأثيره على انجاز المشاريع المصغرة؟

وللإجابة عن هذا السؤال كان لزاما علينا أن نطرح جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1- ماهية البنوك التجارية وكيف تطورت؟

2- فيم تتمثل موارد واستخدامات البنوك التجارية؟

3- ما المقصود بالتمويل، ما مصادره ومخاطره؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة الفرعية بدر إلى أذهاننا الفرضيات التالية:

1- البنوك التجارية هي مؤسسة تتلقى الودائع وتمنح القروض لطالبيها، ولها اسهام كبير وفعال في استراتيجية النشاط الاقتصادي والاستثمار.

2- تتمثل موارد البنوك التجارية في الموارد الذاتية وأخرى غير ذاتية.

3- التمويل هو إمداد المال عند الحاجة إليه في العملية الاستثمارية وتمثل عملية إعادة التمويل طريقة لتكبير حجم رأس المال للمساهم في الاستثمار، ودفع المشاريع نحو المزيد من التوسعات وتحقيق عائد مالي أكبر.

دوافع اختيار الدراسة:

بحكم دراستنا تخصص "مالية" ورغبتنا في اكتساب معرفة ميدانية حول عملية التمويل وإعادة التمويل لدى البنوك التجارية.

- الرغبة في معرفة مصادر التمويل وإعادة التمويل في إطار ANSEJ.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع بالدرجة الأولى في التعرف على البنوك التجارية وأهم الخدمات التي تقدمها، وإعطاء معلومات حول عملية إعادة التمويل للاستفادة منها مستقبلا لطلبة العلم والمعرفة.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف التي نتطلع للوصول إليها من خلال هذه الدراسة في:

- معرفة أهمية البنوك التجارية ووظائفها.
- دعم معارفنا حول عملية التمويل وإعادة التمويل.
- السعي للإجابة عن الأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات المصاغة.
- إعطاء دراسة ميدانية لحالته ولحالة ANSEJ والخدمات التي تقدمها.

المنهج المتبع:

وللإلمام بالبحث من جميع النواحي اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، بداية من المفاهيم النظرية لاستيعاب الإطار النظري للبحث وتحليل أبعاده من خلال اعتمادنا على بعض الكتب والمذكرات، إضافة إلى الدراسة التطبيقية لوكالةANSEJ قصد الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة في إعداد هذا البحث نورد اهمها:

- عامل الوقت الذي حال دون جمعنا للمعلومات الكافية الخاصة بالبحث.
- أغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها.

أقسام الدراسة:

من أجل معالجة الموضوع وتبسيطه للوصول إلى دراسة اقتصادية علمية هادفة، اقترحنا أن تكون هذه الدراسة مقسمة إلى ثلاثة فصول كاتالي:

يتضمن الفصل الأول دراسة البنوك التجارية بأنواعها وتطورها إضافة إلى التطورات التي مر بها النظام المصرفي.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه ماهية التمويل وأنواعه إضافة إلى مصادره ومخاطره.

بينما خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة تطبيقية بوكالة ANSEJ وذلك لتحديد جزء بسيط من الجوانب الدقيقة لموضوع الدراسة.

تمهيد:

إن الجهاز المصرفي هو القلب النابض لشتى الاقتصاديات حول العالم ،ويعتبر من اهم العناصر الداعمة لنشاط أي اقتصاد باحث عن التنمية لما يتمتع به موارد مالية كبيرة،حيث يستند إليه الاقتصاد في تمويل الانشطة وتطويرها وهو يلعب دورا حيويا وهاما بين اصحاب العجز المالي وأصحاب المشاريع التنموية ،وهو بذالك يمثل الوسيط بين الاموال وعملية الاستثمار ومن اجل إيضاح ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث هي:

المبحث الاول:نظرة عن التطور التاريخي للبنوك

المبحث الثاني:ماهية البنوك التجارية

المبحث الثالث : واقع البنوك التجارية في الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: نظرة عن التطور التاريخي للبنوك

يعتبر النشاط البنكي من اهم الانشطة المالية في كل دولة،حيث يلعب هاما في تمويل التطورات الاقتصادية للمجتمعات وذلك من خلال ما يعرف بحشد المدخلات وتجميعها وإعادة توزيعها على مختلف اوجه النشاط الاقتصادي.

حيث يرتبط نجاحه وفعالية ادائه بقدرة القطاع ككل على التكيف مع الاوضاع الجديدة وتطوير إمكانياته وموارده ومستوى خدماته.

المطلب الأول: تعريف البنك واهميته في الاقتصاد:

وهنا سنستعرض من خلال هذا المطلب على التطور التاريخي للبنك واهميته بالنسبة لا صحابالعجزات والفوائض المالية على الاقتصاد على حد سواء.

اولا:تطور الفكر البنكي:

سعى الإنسان منذ بدء الخليقة إلى إشباع حاجاته معتمدا في ذلك على مايدخره لنفسه او مايوفره له غيره من افراد المجتمع من سلع وخدمات عن طريق نظام يعرف بنظام المقايضة.

على الرغم من ذلك إلا ان تطور المجتمعات وزيادة تنوع حاجاتها ادى ذلك إلى عجز نظام المقايضة على الوفاء بحاجة المجتمعات عن طريق المبادلات بيسر وسهولة،وهو السبب الذي مهد إلى اختراع النقود بعدها تنوعت وتشبعت ميادين الاقتصادوتقسيم العمل واتسع نظام المبادلة.

ومع تزايد المعاملات وسرعتها ظهرت السندات او الصكوك في شكل شهادات إيداع يصدرها شخص معروف ومؤتمن ،تبين بان التاجر اودع مبلغا معينا من النقود لديه،مقابل وعد دفع هذا المبلغ لصاحبه في تاريخ معين او عند طلبه،وكان سبب لجوء التجار إلى هذا الاسلوب خوفا منهم من سرقة اموالهم وكذالك حتى يخففون من من حمل الذهب والاحتفاظ به وذلك راجع للثقة والسمعة الجيدة التي اكتسبهاهؤلاء الصيارفة وخو السبب اللذي ادى إلى انتشارهم وتخصصهم في قبول النقود وثروات الافراد كودائع مقابل صكوك نظير عمولة يدفعها المودع للصرفي ويلتزم بإعادتها عند طلبها او عند تاريخ استحقاقها.

وقد كان بنك السكان اللذي يتم فيه التقاء الصيرفي بعملائه لإتمام هذه المعاملات.[1]

[1] _عبدالحميد الشوربي،إدارة المخاطر الإستثنائية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ،منشاة المعارف،الإسكندرية.مصر(2002 ص55),

ثانيا:تعريف البنك: إن كلمة بنك هي كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو معناها منضدة ،والتي تشير إلى عهد الصيارفة في القرون الوسطى والتي يقصد بها المنضدة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة شهد تطور المعنلى فيما بعد ليدل على المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ،ثم السكان التي توجد في المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

وقد وردت تعاريف عديدة لهذا المصطلح وإختلفت فيما بينها:

_هناك من يعرف البنك بانه:'مؤسسة او شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والإئتمان ،حيث يتكفل بحفظ النقود وجمع موارد المجتمع من الاموال وسد حاجيات البلد بواسطة مختلف طرق الإئتمان المتفاوتة الاجل وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس."[2]

_ومن ناحية اخرى هناك من يعتبر البنك:"تلكالمنشات المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لاجل محدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي،والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للاوضاع التي يقررها البنك المركزي"[3]

_ومن هنا يمكننا القول ان البنوك في بداية ظهورها كانت متخصصة لحفظ النقود ونقلها من شخص إلى اخر وإستبدالها من عملية إلى عملية أخرى ،شهدت تطورات وتنوعت نشاطاتها إلى تقديم القروض وبعض الخدمات الاخرى،وبعدها تطورت ونشات مهنة البنوك بتطور حاجات الإنسان حتى وصلت إلى الحالة التي هي عليها الان حيث أصبحت ركنا أساسيا في الهيكل الإقتصادي والمالي.

–البنك هو مؤسسة مهمتها الاساسية والعادية الحصول على الأموال من الجمهور على شكل ودائع وفي شكل أخر تستخدم حسابها الخاص في عملية الخصم والعمليات المالية،وحسب رأي اخر البنك هو عبارة عن منشأة خاصة أوعمومية تعمل على تسهيل عمليات الدفع للأفراد والمؤسسات ،تقرض وتستقبل الأموال كما تسير وسائل الدفع المركزي المحلي لهذه المؤسسة .فرع البنوك يسمح بفتح أوغلق الحسابات في البنك ولقد أورد المشروع الجزائري في القانون 10/90/الصادر في 14أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض في مادته 114 تعريفا له واللذي تمثل في أنه البنك هو مشخصة إعتبارية والتي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنك من إستقبال الودائع ومنح للقروض وتوفر وسائل الدفع وتسيرها.[4]

---

[1] عبد الحق بوعتروس:الوجيز في البنوك التجارية:عمليات وتقنيات وتطبيقات ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،2000:ص6.

[2] نجرازبعدلفريدة:تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000،ص26.

[3] –فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري:إدارة البنوك "مدخل معاصر"،ط3،دار وائل للنشر ،عمان–الاردن،2006،ص23.

[4] –ردينة عثمان يوسف ومحمود حاسم الصميدعي:التسويقالبنكي،مدخلإستراتيجي تحليل دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،2001،ص81.

ثالثا:أهمية البنوك:

إن وجود البنوك في الإقتصاديات ضرورة حتمية ليس لكونها متعامل إقتصادي مهد فحسب،بللامر يتجاوز ذالك حيث أنها قد سمحت إيجاد حلول عديدة للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل.

ومن هنا يمكننا حصر أهمية البنوك في النقاط التالية ،بالنسبة لكل طرف من الأطراف علاقة التمويل بالنحو التالي:[1]

1**–بالنسبة لأصحاب الودائع**:حيث تمكنت البنوك بتحقيق عدة مزايا لهذه الفئة من المتعاملين نذكر منها:

–إن القوانين والتنظيمات المعمول بها في البنوك معدة حماية الموقعين،وهومالايتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر.

–يتيح وجود البنوك لأصحاب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت،إذأنها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الاموال في شكل مائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.

–يتجنب المودع خطر عدم التسديد اللذي قد يكون في حالة الاقتراضالمباشر وذالك نظرا لما يتوفر عليه البنك من أموال ضخمة وما يتمتع به من مركز مالي قوي.

–يعفي وجود البنوك أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المعترضين المحتملين،فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها الأموال.

2–بالنسبة لأصحاب العجز المالي:حيث أنه تقدم البنوك خدمات كثيرة لأصحاب العجز المالي ،حيث يمكن أن ونجيز أهميتها لأصحاب هذه الفئة في النقاط التالية:

–توفر البنوك الاموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي،وبما أن هناك تدفقات الودائع ،فإن الأموال المطلوبة من طرف اصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.

–تجنب وجود البنوك المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية لاعتبار البنك وسيط مالي وهيئة قرض مهمتها تقديم هذا الدعم.

–كما أن وجود البنوك يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا حيث أن الفوائد المفروضة على القروض البنكية ليست مرتفعة بالشكل اللذي تكون عليه في حالة التمويل المباشر.

[1] طاهر لطرش:تقنياتالبنوك،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،الجزائر،2002،ص7.

3-**بالنسبة للإقتصاد**:بما أن البنوك قد سمحت لأصحاب الفائض المالي والعجز المالي بتفادي الكثير من المصاعب والمشاكل المرتبطة بعلاقة التمويل المباشر والاستفادة من العديد من المزايا المرتبطة من الانتقال من التمويل الى التمويل الغير المباشر،فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة البنكية في الكثير من الجوانب والنقاط وأهمها:

-تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي.

حيث أن مشكل هذه الرغبات سوآءا من حيث الوقت أو المبلغ من شأنه أن يخلق بعض الاختلالات في الأداء الاقتصادي في حالة غياب دور الوساطة البنكية.

-يسمح وجود البنوك بتوفير الأموال الازمة للتمويل وذالك من خلال تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليص وتخفيف اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذي الطبعة التضخمية).[1]

المطلب الثاني:وظائف البنوك وأهدافها:

يمكن تقسيم وظائف البنك إلى قسمين رئيسيين هي **وظائف البنوك** المركزية ووظائف البنوك العاملة أو التي يمكن تلخيصها فيما

اولا:الوظائف التقليدية:

1-وظائف البنوك ويمكن عرضها كالتالي:

1-منح القروض المختلفة الآماد تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية في قطاعات الاقتصاد المختلفة.

2-تحصيل وخصم الأوراق التجارية والإقراض بضمانة هذه الأوراق.

3-فتح الحسابات مختلفة الأنواع وحسابات الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع لأجل،بإشهار...الخ) وصرف الشيكات المسحوبة على تلك الحسابات (الحسابات الجارية).

4-تشغيل موارد المصرف المختلفة أخذا بنظر الاعتبار الموازنة بين معياري السيولة الربحية والأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأمان وتتضمن تشغيل اموال المصرف أو الودائع في تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتماداتالمستندية أو تقديم خطابات الضمان أو الحسابات الجارية المدينة(السحب على المكشوف).[2]

5- التعامل بالعملات الأجنبية والشبكات السياحية والحوالات بأنواعها المختلفة.

[1]-طاهر لطرش:مرجع سابق ذكره،ص08.

[2]خالد وهيب الراوي:العمليات المصرفية الخارجية،دار المناهج للنشر والتوزيع،2010،ص24،25.

6- المساهمة في إصدار الأوراق المالية للشركات،التعامل بمختلف الأوراق المالية وشراء المحافظ الاستثمارية لعملائها،وبصورة عامة فإنه يمكن القول أن أهم الخدمات المصرفية عبر الزمن وهي:

*تبادل العملات.

*خصم القروض التجارية وخلق قروض الأعمال.

*فتح حسابات التوفير.

*تأجير الخزائن الأمنة للممتلكات الثمينة.

*دعم الأنشطة الحكومية عن طريق القروض.

*فتح الحسابات الجارية أو ودائع تحت الطلب.

*تقديم خدمة إدارة الممتلكات.

إلا أن التطور التكنولوجي في مجالات الإتصال والمعلومات وتطور التبادلات التجارية أدى إلى تطور الخدمات البنكية وحثها إلى أن تستجيب هذه الأخيرة لمثل هذه التطورات ويمكن تلخيصها في الوظائف الحديثة بمايلي:

1-تقديم الإستشارات الفنية والإقتصادية في مختلف مجالات الإستثمار لعملائها.

2-تقديم القروض الخاصة بمشاريع بمشاريع الإسكان الفردي والجماعي.

3-المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية ومشاريع البنية التحتية لبلدانها.

4-وظيفة التوزيع والإشراف على القروض الممنوحة في دول الإقتصاد المخطط اللذي تشرف عليه الدولة،ومحاسبة القائمين بالصرف على أوجه إنفاق هذه الأموال.

5-إصدار البطاقاالإستثنائية بأنواعها .

بالإضافة إلى كل هذه الوظائف بأن بعض الدول المتقدمة إقتصاديا تعرف بنوكها تقديم خدمات ووظائف تتماشى والتطور الإقتصادي الحاصل فيها مقارنة مع الدول النامية والتي يمكن الحديث عنها فيما يلي:

1-منح القروض الإستثمارية.

2-المشورة(النصيحة)السالبة.

3-إدارة النقد.

4-منح قروضاستجارة المعدات.

5-منح قروض المخاطرة الرأسمالية ويعني ذالك القيام بتمويل التكاليف الدولية لإنشاء الشركات الجديدة وخصوصا في مجال الصناعات ذات التقنية العالية.

6-بيع بوليصيات التأمين.

7-بيع الخطط بعد التقاعد.

8-خدمات التعامل بالأوراق المالية.

9-تأمين خدمات البنوك الاستثمارية ومصاريف الإنجاز.[1]

ثانيا:أهداف البنوك:

إن أهداف البنوك لا تعد ولا تحصى ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

1-القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير.

2-القيام بأعمال الاستثمار مباشرة،أو بشراء مشروعات ،أو بتمويل مشروعات أواعمال مملوكة للغير.

3-قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفاظ أو الاستثمار.

4-شراءوبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع شراء حوالاتها.

5-التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.

6- فتح الاعتمادات أوتقديم وسائل التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها .

7-إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أوبدونها.

8-تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك،وتلخيص بواصل الشحن،المستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث(الغير) مقابل اتعاب لصالح الشركة.

9-تلغي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركة المساهمةوشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث.

10-القيام باعمال البنوك وصناديق التوفير.

11-حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات وتأجيرالخزائن الخاصة.

12-القيام بأعمال الأمين الوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.

13-إستخدام الألية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ ،وذلك عن طريق استعمالات الإلكترونية الدقيقة وذالك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأخير خدمات هذه الالات للغير.

---

[1]-خالد وهيب الراوي:مرجع سابق ذكره،ص5.

[2]أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفى:الإقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،مصر،2000،ص:270و271.

المطلب الثالث:أنواع البنوك:

لقد تنوعت واختلفت تقسيمات وأنواع البنوك حيث أنا نجد عدة أنواع وتفرعات حيث يختلف كل نوع عن الأخر ويمكن تقسيم البنوك إلى الأنواع التالية:

أولا: من حيث طبيعة النشاط:ويمكن تقسيمها إلى:

1-البنوك المركزية:

ا-تعريف البنوك المركزية:يمكن تعريفه على أنه مؤسسة عامة تحتل مركزالصادرة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى أموال نقدية عن طريق إصدار البنك المركزي للعملية المحلية مقابل احتياطاته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية والقدرة على تحويل الأموال النقدية إلى أصول حقيقية، وخلق النقود عن طريق إصدار التعداد أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للبنوك.[1]

ب-وظائف البنك المركزي:يقوم البنك المركزي بجملة من الوظائف نذكر منها:

-إصدار وتنظيم العملة داخل الدولة وفقا لاحتياجات التعامل.

-تأدية الخدمات المصرفية :حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض والسلف للحكومة وكذالك تحتفظ الدولة بحسابها لديه،وقد أعطته الدولة حق الإصدار للنقود والإشراف على تنفيذ السياسات المالية والنقدية.

-الرقابة على الإئتمان من إحدى الوظائف العامة التي يقوم بها البنك المركزي وهو عملية البنوك ،فالبنوك الأخرى تقوم بإيداع نسبة الودائع لدى البنك المركزي وهو اللذي يقوم بتمويلها إذا إحتاجة الأموال.

-المحافظة على الإحتياطي من العملات الصعبة والعمل على إستثمارها.

-المساهمة في أعمال التخطيط الإقتصادي وتمثيل المصرفي في أعمال التخطيط.[2]

[1]-دريد كامل أل شبيبي:إدارة البنوك المعاصرة،ط1،دار النشر ،عمان الأردن 2012،ص39.

[2]-رشا العصار ورياض الحلبي:النقود والبنوك ،ط1،دار الصفاء،عمان،الاردن،2010، ص106.

2-البنوك التجارية:

1-تعريف البنوك التجارية:تمثل النوع الثاني من الجهاز المصرفي الإقتصادي وهناك عدة تعاريف لهذا النوع من البنوك،بما أن سوف نتطرق إليها بشكل مفصل في المباحث الأخرى سوف نتطرق إليها بشكل مفصل في المباحث الاخرى ،سوف ناخذ تعريفا واحدا فقط

-البنك التجاري هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لغرض إقتراضها للأخرين وفق أسس معينة أوإستثمارها في أوراق مالية .[1]

3-البنوك الزراعية:

يمكن تعريفها على أنها بنوك تهدف إلى تنمية القطاعات الزراعية في البلدان التي تعمل بها،ويشمل تمويل المشاريع الزراعية شراء الأسمدة والبذور المحصنة والمعدات الزراعية بمختلف أنواعها.

4-البنوك العقارية:

يدعم هذا النوع من المصارف قطاع الإسكان والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ماتكون هذه القروض طويلة الأجل،وتصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة.

5-البنوك الصناعية:

ويهدف هذا النوع من البنوك إلى تنمية قطاع الصناعة من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل وتساهم هذه المصاريف أيضا في إنشاء الشركات الصناعية.

6-البنوك وصناديق الإدخار:

ويعتمد هذا النوع من البنوك على الودائع الصغيرة الحجم التي مصدرها المودعين وبناءاعليه تقوم بتقديم القروض القصيرة الأجل الشبيهة بالسلف ويعتبر صندوق التوفير البريدي من أمثلة هذه البنوك.

ثانيا:من حيث الملكية:ويمكن تقسيمها إلى:

1-**البنوك التعاونية:**والتي تعود ملكيتها إلى شخصيات إعتبارات معنوية ،نقابات ،جمعيات،البنوك المساهمة.

2-**البنوك الخاصة:**وتشمل المصارف التي يمتلكها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو شركات الأشخاص ،ويتميز هذا النوع من المصارف بحرية التصرف بالأموال أو فتح فروع عاملة لها مقارنة بالأنواع الأخرى من المصارف.

[1]-فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري،مرجع سابق ذكره،ص13.

ثالثا:من حيث طبيعتها: ويقصد بذلك تصنيفها حسب نوع القطاع الاقتصاديالذي تنتمي إليه:

1-بنوك القطاع الخاص:وتعود ملكيتها إلى الأشخاص سواءا معنويين أو طبيعيين أو شكل مشاريع فردية أوشركات ،أموال،أشخاص.

2-**بنوك القطاع العام**:تعود ملكيتها للدولة مثل البنك المركزي وهناك مؤسسات مالية تؤول ملكيتها إلى الدولة أيضا مثل:بنك تنمية المدن والقرى.

3-**بنوك القطاع المختلط**:ويشترك القطاعين في ملكيتها .

رابعا: من حيث الجنسية:

1-**البنوكالأجنبية**:وهي البنوك التي يمتلك رأس مالها الأجانب وكذالك إدارة هذه البنوك من قبل الأجانب وتعتبر مصارف الرافدين من أمثلة هذه البنوك.

2-**البنوك الوطنية**:تمثل البنوك التي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين وشخصيات معنوية تحمل جنسية البلد ذاته والمكان اللذي تعمل فيه.

3-**البنوك الإقليمية**:وكان للإتجاه نحو الدولية أو الشركات المتعددة الجنسيات من أسباب نشوء هذه المصاريف ويشترك في إدارة هذا النوع جنسيات متعددة.

4-**البنوك الدولية**:وهي هيئات دولية ومصارف تمارس اعمالها وأنشطتها المالية عبر مختلف الدول.

الجدول رقم (1.1): يوضح أنواع البنوك

من حيث طبيعة النشاط	من حيث الملكية	من حيث طبيعتها	من حيث الجنسية
-البنوك المركزية -البنوك التجارية -البنوك الزراعية -البنوك العقارية -البنوك الصناعية -البنـــوك وصـــناديق الإدخال	-البنوك التعاونية -البنوك الخاصة	-بنوك القطاع الخاص -بنوك القطاع العام -بنوك القطاع المختلط	-البنوك الأجنبية -البنوك الوطنية -البنوك الإقليمية -البنوك الدولية

المصدر:من إعداد الطالبتان بالإعتماد على ماسبق ذكره.

المبحث الثاني : نظرة عن البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية إحدى أهم المؤسسات المالية المكونة والمعدة للنظام المالي عالميا ومحليا ويرجع ذلك إلى أهمية الخدمات المصرفية التي تمثل

المطلب الاول : البنوك التجارية وتعريفها

إن البنوك التجارية قديمة المنشأة وسوف نتعرض لأهم المراحل التي مرت بها ،كما نذكر مجموعة من التعريف التي جاءت بخصوصها .

أولا : نشأة البنوك التجارية :

ترجع فكرة نشأة المصارف وتطورها يصور نتيجة لظهورالنقود وزيادة رأس المال لدى الأفراد بالشكل الذي جعلهم يفكرون في كيفية المحافظة على أموالهم عند جهات موثوقة خشية السرقة والضياع .

إن عملية الإستداع والتعامل بالإئتمان والمصار ظهرت منذ مدة بعيدة من الزمن ، وتعد بابل العهد الأول لنشاةالإئتمان والمصارف ، فلقد أخذت المعابد في تلك الفترة دور المصرف في عهد البابلين قبل 2000 سنة قبل الميلاد والسبب يعود إلى إعتقاد الأفراد وثقتهم بهذه المعابد لكونها دور للعبادة ، الشئ الذى ولد في نفوسهم نوعا من الأمان والثقة من ناحية كونها لا تتعرض للسرقة بإعتبارها أماكن مقدسة، ومن ناحية آ خرى ثقتهم بالأشخاص القائمين على تلك المعابد مما أدى إلى إيداع أموالهم فيها. [1]

-بعدها عرفت أروبا نشوء أول البنوك وكان في البندقية وجنوة وبرشلونة حيث قام التجار والمربين والصناع بقبول أموال المدعيين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع إسمية، وقامت المؤسسة تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر مسددا للمعاملات التجارية وكان قيد التحويل في مجالات المؤسسة في حضور كل الدائن والمدين وبذلك إنتقل التجار لسماح بالسحب على الكشوف وهو ما يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة وأدى ذلك إلى إفلاس بعض المؤسسات والتجار ، ظهر أول بنك حكومي في البندقية (بنك بيازلياليتوا) سنة 1587وي عام 1609 أنشئ بنك أمستردام ، إستمرت البنوك في التطور من حيث قوانينها وتشريعاتها التي وضعت من أجل تقديم أفضل الخدمات للعملاء لإستقطاب عدد منهم كونهم مؤسسات ربحية بالدرجة الأولى . [2]

[1]- ردينة عثمان يوسف ومحمود جاسم الصميد عي ، مرجع السابق ذكره ، ص 81

[2]- أنس البكري ووليد الصافي ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق ، دار المستقبل ، ط1 ، عمان الأردن 2009 ، ص109

ثانيا : تعريف البنوك التجارية :

أ–الجانب اللغوي :

المصرف كلمة عربية تقابلها كلمة البنك باللغة الأجنبية وهي مشاعة الإستخدام إلى جانب كلمة المصرففي الكثير من الكتب العربية المختصة الدراسات وحيثيات البنوك حيث أن أغلب الكتب العربية تعدد من المؤلفين وحتى الكثير من الخبراء المهتمين بالبنوك استخدموا المصطلحين معا كمرادفين لمعنى واحد ولم يفرق بينهما والكلمة باللغة العربية الأجنبية أصلها وبلإنجليزيةbonqueتترجم للغة الفرنسية بـ bonco إيطالي تعني وكلمة بنك أو بنوك تعني المصطلحية وهي التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة وهو الموقع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود.[1]

الجانب الإصطلاحي:

بغض النظر عن المفهوم الضيق والواسع للبنك يمكن التاكيد أنه وردت عدة تعاريف لهذاالمصطلحنذكرمنها:

التعريف الأول:"البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية قبول أو الحصول على الأموال من الجمهور على شكل ودائع وفي شكل أخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم والعمليات المالية الأخرى،وحسب رأي أخر للبنك هو عبارة عن منشأة خاصة أو عمومية تعمل على تسهيل عمليات الدفع للأفراد والمؤسسات،تقرض وتستقبل الأموال كما تسير وسائل الدفع (المركز المحلي لهذه المؤسسة)،فرع البنوك يسمح بفتح أو غلق الحسابات في البنك ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 10/90 الصادر 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض في مادته 114 تعريفا له والذي تمثل في أن البنك هو شخصية إعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنك من إستقبال الودائع ومنح القروض وتوفر وسائل الدفع المناسبة وتسيرها.[2]

[1]–فيصل فارس:التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ،مطبعة المساك،ط1،الجزائر،2013،ص17.

[2]–المرجع السابق،ص،ص،23–24.

التعريف الثاني:البنوك التجارية هي تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عن الطلب أو الأجال المحددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطته التنموية أو دعم الإقتصاد القومي وتباشر تنمية الإدخاروالإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذالك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية أو وفقا للاوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

التعريف الثالث:يعرفها أخرون أنها مؤسسات مالية وسيلة تقوم بتجميع مدخرات الافراد والوحدات الإقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.[2]

التعريف الرابع:البنوك التجارية هي التي تقوم بمنح الإئتمان التجاري للأفراد والمشروعات إلى جانب قيامها بعمليات أخرى لتسيير المعاملات بين الأفراد والمشروعات الإنتاجية،وتتميز معظم عمليات البنوك التجارية بأنها ذات طابع قصير الأجل لا تتجاوز مدتها عادة سنة أولذا فإن نشاطها الأساسي يندرج تحت نشاط تمويل التجارة ولذا يطلق عليها البنوك التجارية ويمكن التعرف على موارد البنوك التجارية وإستخدامها لمواردها من خلال دراسة ميزانياتها.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة ومن خلال ماتوصلنا إليه من معلومات عن البنوك التجارية يمكن تعريفها عاى أنها مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع التي تتلقاها من الجمهور أو أصحاب الفوائض المالية والمقترضين من الجمهور أصحاب العجزات المالية وذالك وفق تنظيمات وتشريعات يحددها القانون المنظم لمختلف إجراءات منح القروض وقبول الودائع ،ومن خلال التعاريف كذالك تتبين البنوك التجارية هي:

1-مؤسسات مالية:لأنها تتعامل في الأموال أخذا وعطاء،إقتراضاوتقريضا،إستئجارا وتأجيرا.

2- مؤسسات وسيطية:لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين.

[1]-محمود حسين الوادي،حسن محمد سمحان،سهيل أحمد سمحان:النقود والمصارف،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2014،2010،ص1052المرجع السابق:ص105.

[2]المرجع السابق ، ص105.

[3]-علي عبد الوهاب نجا وزملائه:إقتصاديات النقود والبنوك والأموال المالية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014،ص158

المطلب الثاني:تنظيم البنوك التجارية وميزانيتها:

تنظيم البنوك وهيكلتها العامة لها تأثير مباشر على درجة كفاءة أدائها لأنشطتها المختلفة وأهدافة الموضوعة مسبقا.

أولا:تنظيم البنوك التجارية:

ويجب أن ينعكس البناء التنظيمي للبنك الأنشطة التي يقوم بها ،مثل إدارة الودائع،إدارةالإئتمان،إدارة محفظة الإستثمارات،الإدارةالقانونية،إدارة التدفيق وغيرها،أي أن الهيكل التنظيمي يجب أن ينبع من الأنشطة التي يمارسها والأهداف التي يضعها،وتوجد عدة عوامل تؤثر على نشاط البنك وهي بإختصار كالتالي:[1]

*العوامل الديمغرافية (السكانية).

*العوامل الإقتصادية.

*العوامل الإجتماعيةو الثقافية.

*العوامل السياسية والقانونية.

*العوامل التكنولوجية.

كما أن هناك عوامل تؤثر في الهيكل التنظيمي للبنك منها:

*طبيعة السوق التي يخدمها البنك.

*حجم البنك.

*التشريعات البنكية.

*التشريعات والنظم الخاصة بالدولة.

[1]-خالد زهيبالراوي:مرجع سابق ذكره،ص43.

والشكل رقم(1-1)يشكل هيكلا تنظيميا لبنك تجاري حديث كبير [1]

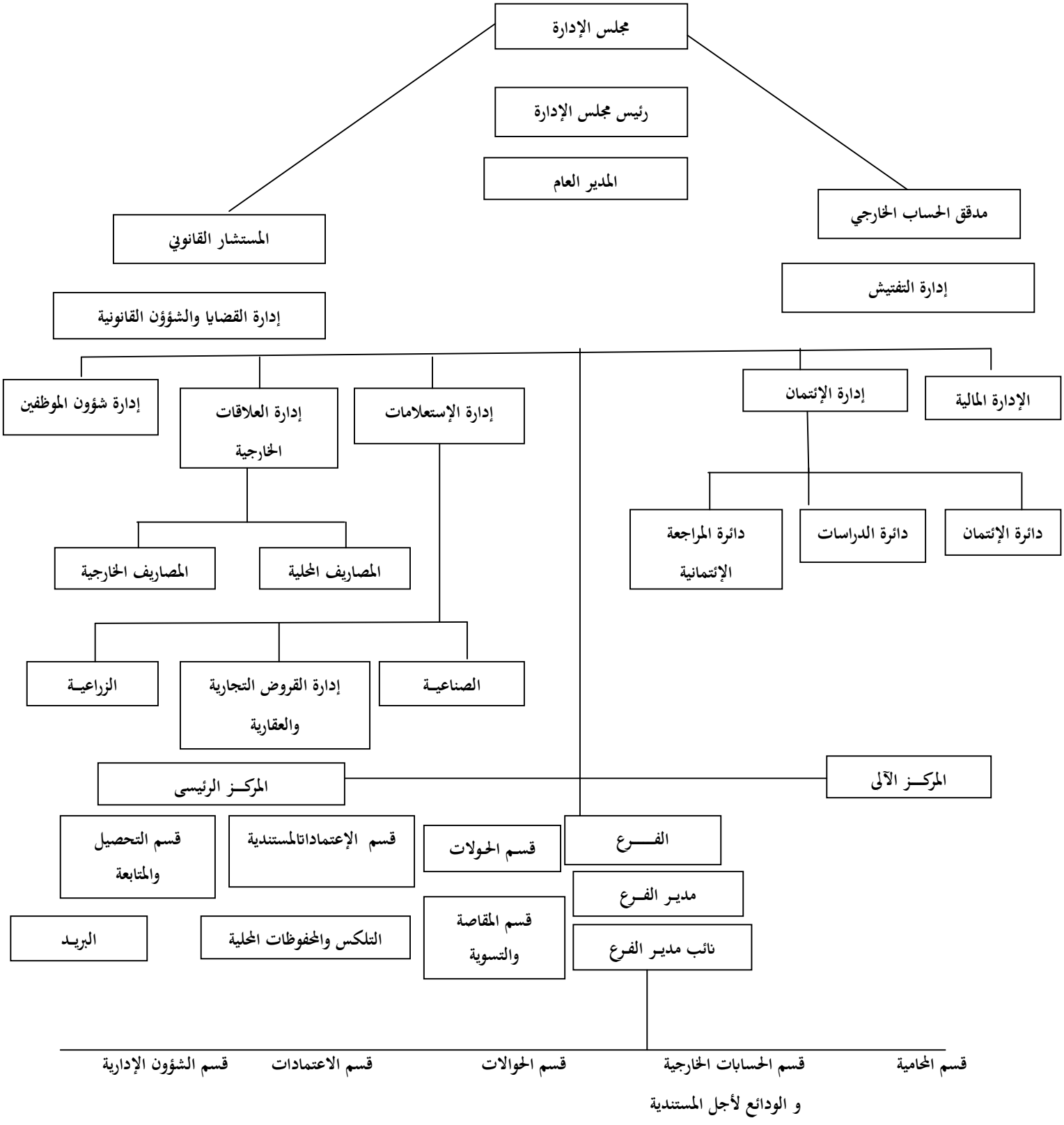

[1]-خالد زهيبالراوي:مرجع سابق ذكره،ص43.

ثانيا:ميزانية البنك التجاري:

لأي مؤسسة أوبنك ناشط تجاري في ميدان معين ميزانية تدبيرية لها مواردها واستخداماتها حيث تحدد مالها وما عليها ،الجانب الدائن والمدين ومن خلال الميزانية التالية يمكن توضيح ما على البنك التجاري وماديه.

ميزانية البنك التجاري:

الموجودات	مبالغ	المطلوبات	مبالغ
-النقدية بالصندوق	xxx	-حقوق المساهمين	Xxx
-ودائع لدى مؤسسة	xxx	-رأسمال المدفوع	
النقد	xxx	إحتياطي نظامي	
-ودائع نظامية	xxx	إحتياطي عام	Xxx
-ودائع تحت الطلبي		-أرباح متبقات	
-مجموع الأموال النقدية		-مجموع حقوق المساهمين	Xxx
-ودائع لدى البنوك		-الودائع	
-بنوك محلية		-ودائع تحت الطلب	
-ودائع تحت الطلبي		*عملاء القطاع العام	
-ودائع لأجل		*عملاء القطاع الخاص	Xxxx
-بنوك خارجية	xxxx	*البنوك الخارجية	
-ودائع تحت الطلبي		*ودائع لأجل	
-ودائع لأجل		-عملاء القطاع العام	
-مجموع الودائع لدى		-البنوك المحلية	Xxx
البنوك		-إجمالي الودائع	
-قروض وسلف للعملاء		-ودائع أخرى	Xxx
-محلية		-مجموع الطلب	
-خارجية		-حسابات نظامية	Xxx

-المجموع -موجودات ثابتة -موجودات أخرى -مجموع الموجودات حسابات نظامية		-مجموع الطلب -حسابات نظامية	Xxx

-محمود حسين الوادي وزملائه،مرجع سبق ذكره،ص.1160

ومن خلال ميزانية البنك التجاري يمكن أن نلخص كل من موارده واستخداماته فيمايلي :

1- موارد البنك التجاري :

ويمكن تصنيف التزامات أو خصوم البنك التجاري إلى مجموعتين هما :

1- الموارد الذاتية :[1]

تشمل رأسمال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد ، وتعد العناصر التالية :

أ- رأسمال المدفوع : ويتكون من الأموال التي يدفعها المؤسسين أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأسمال الاسمي للبنك ، وهو يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم ، هو بمثابة حساب مدين للمؤسسين .

ب- الاحتياطي القانوني الخاص : وهو عبارة عن ذلك الجزء الذي يتم اقتطاعه من الأرباح المتراكمة لدي البنك ، خلال سنوات ونجد فيه :

- احتياطي قانوني : يتكون البنك بقوة القانون ، أي على إدارة البنك الاحتفاظ بجزء من الأرباح كإحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك .

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي – البنوك التجارية – البنوك المركزية ، مؤساسات شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 275-277

– احتياط خاص : يكونه البنك إختياريا وعادة مايسمى هذا الاحتياط بالاحتياط الخفي ، ويقدر مقداره بتقدير من إدارة البنك إلى مما يحتاجه في المستقبل .

– الأرباح غير الموزعة : شبكات حوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع وهي عبارة عن التزامات أو ذمم مالية على البنك ، يكون البنك ملزما بتسديدها عند تاريخ استحقاقها .

2– موارد غير ذاتية :

وهي الموارد المالية التي تتوفر لدى المصرف من غير المساهمين ، وهي تمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده وتتمثل هذه الموارد أساسا في مختلف الودائع التي يتحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات ن ويمكن أن نلخص عناصره فيمايلي:

أ) الودائع: فهو تشمل نسبة كبيرة من موارد البنك غير ذاتية وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للعملاء وتصنف في أربعة أنواع[1]:

– ودائع جارية أو تحت الطلب: ويكون لأصحابها الحق في سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت دون موعد مسبق وتستخدم الشبكات أو الايصالات الصرف للسحب منها.

– الودائع لأجل: وهي الودائع التي يحتفظ بها العملاء لآجال محددة ولا يجوز سحبها إلا بحلول أجلها.

– ودائع التوفير: يسحب منها العميل قدر معلوم في أي وقت شاء، كما يحصل على فائدة مقابل عملية إيداعه المال لدى البنك، وتكون عملية الإيداع والتسجيل في دفاتر التوفير.

– الودائع المجمدة: وهي تمثل المبالغ التي يحصل عليها البنك من العملاء مقابل أدائها لعدد من المحددات المصرفية ومن بينها احتياطات خطابات الضمان والتي يقدمها العميل بواقع نسبة معينة من قيمة الخطاب.

[1] مجدي محمد شهاب، اقتصاديات النقود والمال، النظرية والمؤسسات النقدية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ص209.

ب– القروض: وتصنف كما يلي[1]:

– مستحق البنوك: في بعض الأحيان تقوم البنوك بالإقتراض من بعضها البعض، خاصة في أوقات العسر المالي، وتلجا البنوك إلى هذه العملية لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع.

– المبالغ المقترضة من البنك المركزي: هو مصدر مهم لتغطية العجز واحتياجات التمويل الموسمي وتلجأ البنوك التجارية في الاقتراض من البنك المركزي في حالات عادية، قد تكون في مدى رغبتها في الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه.

2– استخدامات البنوك التجارية:

يمكن القول انه كما تعبر خصوم البنك عن موارده كذلك تعبر استخدمات البنك عن موارده من جهة أخرى، وهي بدورها تنقسم إلى عدة مجموعات هي[2]:

أ– المجموعة الأولى: الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة وهي بمثابة قوة دفاع لمواجهة طلبات السحب من قبل المودعين، وقد تظهر لأرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي.

ب– المجموعة الثانية: وتشمل غالبية أصول البنك القسم الأكبر من موارده، ويمكن أن نذكرها بمجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة وهي تشمل القروض بما في ذلك القروض القابلة للإسرداد أو وديعة لدى بنك آخر ويدخل ضمنها ما يسمى (بخط الدفاع الثاني) لمواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية، وكذلك مجموعة الأوراق المالية الحكومية وهي تمثل اذونات الخزينة السندات الحكومية وهي تتوفر على درجة عالية من السيولة وترتفع سيولتها لإمكانية الاقتراض بضمانها من البنك المركزي، وكذلك الكمبيالات المخصوصة وهي تمثل الوراق التجارية المخصوصة، وتوجد فيها أيضا ما يسمى بالقروض والسلف والمقصود بها الائتمان القصير للأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري القطاعي، الأعمال والتجارة، وهو يغطي احتياجات الأفراد والمنشآت من رأسمال، وهو يتضمن الاعتمادات المستندية.

[1]– انس البكري، وليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص119.

[2] – أنس البكري، وليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص119-121.

ج- المجموعة الثالثة: وتتعلق بالأصول التي يضع فيها البنك التجاري جانبا من موارده النقدية، بغرض تحقيق هدف الرغبة بالدرجة الأولى، ويمثل عامل السيولة من الدرجة الثانية.

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجاريةومبادئها:

يمكن تقسيم البنوك التجارية من حيث ممارستهاالأعمالها إلى عدة أنواع حيث نجد كل نوع يزاول نشاطه في مجال معين من النشاطات التي يمارسها هذا الأخير ويمكن أن نجد [1]

أولا:أنواع البنوك:

1-البنوك التجارية:البنك التجاري هو بنك عام النشاط وغير متخصص حيث يتلقى الإيداعات ويمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات مختلفة الأنشطة الإقتصادية والتجارية ويكون نشاطه الأساسي على التمويل قصير الأجل،ونجد نوعين هما:

ا-البنوك التجارية ذات الفرع:تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان،وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك.

ب-البنوك المركزية ذات الوحدة الواحدة:تتم الخدمات البنكية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد،ويعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف،القانون،والقدرة على مقابلة حاجيات العملاء.

2-البنوك الإستثمارية:وهي مؤسسات مالية وبسيطة تقوم بتجميع الأموال ،من المساهمين أومن حلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل في العادة،وتستثمر هذه البنوك عادة في الدول المتقدمة خاصة في الو.م.ا وإنجلترا وهي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا.

[1]-محمود حسين الوادي وزملائه:مرجع سابق ذكره،ص 107و108.

3- بنوك التجار:وهي البنوك التي تقوم بتقديم خدمات عديدة مثل:قبول الكمبيالات وإصدار الأوراق المالية،إدارة محافظ الأوراق المالية،وتقديمالإستثمارات للمشروعات والمصارف المختلفة في المجال النقدي الإقتصاديوالإندماج.

4-البنوك المتخصصة:وهي البنوك المتخصصة في منح الإئتمان لنوع محدد من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النوع أو هذا النشاط دون غيره مثل:البنوك العقارية والزراعية والصناعية ....الخ.

5-البنوك الشاملة:وهي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل مع نشاط معين أو في منطقة أو في إقليم وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة وأهم مايميز هذه البنوك :الشمولية في الأعمال وتنوعها والمرونة الكبيرة في تقديم الخدمات المصرفية الجديدة وللابتكار.

6-البنوك الإلكترونية: وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الأنترنيت حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الإلكترونية وليس اللقاء المباشر وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية.

7-البنوك الإسلامية:هي تلك البنوك التي تمارس العمليات المصرفية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها،وعدم تعاملها بالفائدة أخذا وعطاءا وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل هذه البنوك بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها.

8-البنوك المركزية:سبق وذكرنا أن تطور البنوك التجارية أدى إلى إلغاء العاتق على كاهل الدولة (حماية أموال المودعين فيها بشكل خاص وحماية الإقتصاد بشكل عام ،وهذا بدوره دفع الحكومات إلى إنشاء بنوك لها للقيام بهذه المهمة سميت بالبنوك المركزية أو بنوك الدولة،أو تقوم هذه البنوك بشكل عام بالوظائف التالية:

_إصدار النقود

-بنك الحكومة

-بنك البنوك

-يقوم بوضع إدارة السياسة النقدية في الدولة بما لديه من وسائل الرقابة الكمية والنوعية.

ثالثا: مبادئ البنوك التجارية:

يوجد عدة مبادئ هامة تقوم عليها البنوك التجارية في أداء وظائفها وذلك لاكتساب الثقة من قبل المتعاملين وتنمية معاملاتها مع الغير ومن أهم هذه المبادئ[1]:

أ- السرية: أهم ما يميز معاملات البنك مع عملائه الثقة المطلقة فيه وحتى العاملين لديه، فالمودع حين يودع امواله بالبنك غنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد أسراره الخاصة، فلا يجوز للبنك أن يوزعها، وكذلك فإن المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم للقرض سرا خاصا بهم وإذا كشف عنه يضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، وعليه فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته يعد التزام تقتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته.

ب- حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يتلقاها العميل من العاملين في البنك هي الأساس في تحويل هذا العميل إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العملاء من البنوك الأخرى بإتجاه هذا البنك بالرغم من أنه يقدم نفس الخدمة، وعليه فيجب على البنك الإختيار الجيد للعاملين لديه، وكذا تدريبهم على تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملائه.

ج- الراحة والسرعة: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده في البنك، يزيد من كثرة التعامل معه لذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة لعملائها، من أعداد أماكن مناسبة للإستقبال من أجل قضاء وقت الانتظار، وكذا وضع إجراءات روتينية للعمل داخل البنك بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد وكذا يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك بإستخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تساعد على إستخراج البيانات المعقدة بلحظات وتحقق الدقة في نقل البيانات.

د- كثرة الفروع: تسعى البنوك التجارية دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطها وكثرة الفروع وانتشارها يعود على البنك بعدة فوئد:

- البنك ذا الفروع يتمتع بمزايا المشروعات الكثيرة.

- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحول النقود من جهة إلى أخرى وذلك عندما لا يعتمد على مراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.

[1]- عبد الفتاح عبد السلام ومُحَّد الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص217.

– يسهل على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتظار لإدارة البنك وما يترتب على ذلك من إضاعة الوقت والمال.

المطلب الرابع: أهداف البنوك التجارية ووظائفها

أولا: أهداف البنوك التجارية:

بما ان البنوك التجارية ليست مؤسسات خيرية وإنما هي مؤسسات تبحث على الاستمرار وتحقيق الربح ويتحقق ذلك من خلال المرافقة بين العنصرين التاليين هما الربحية والسيولة.

1– هدف الربحية: إن هدف البنك كأي مؤسسة أخرى هو تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل تكاليف لإرضاء المساهمين وهو نتاج عن الفرق بين الإيرادات الاجمالية والتكاليف الكلية للبنك.

وتكون ايرادات البنك من خلال عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير الخدمات التي يقدمها لعملائه، بالإضافة للأرباح الرأسمالية التي قد ترتفع أو تنخفض حسب القيمة السوقية لأصول البنك، أما النفقات فتشمل النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك جراء إيداع الافراد للمبالغ، بالإضافة للخسائر الرأسمالية التي تلحق بالقروض التي يعجز البنك عن استردادها، ولتحقيق اكبر ربح ممكن على البنك أن يخفض من نفقاته إلى ادنى حد لها مع تحقيق اكبر إيراد ممكن[1].

2– السيولة: نلاحظ أن إحتفاظ البنك بقدر هائل من السيولة، هو الذي يحدد مدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته العاجلة، فالسيولة هي صمام الأمان وهامش الضمان للبنك، حيث أنها من أهم العوامل التي تساعده على الحصول على أموال إضافية من غيره من البنوكن وهي كذلك عامل أساسي لحصول البنك على ودائع إضافية من العملاء واستقطاب المزيد من المدخرات.

3– الأمان: بما ان رأسمال يتسم بصغر الحجم مقارنة بجملة مصادر للأموال وذلك يعني صفر هامش الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على اموالهم كمصادر الاستئمان، فالبنك لا يستطيع تغطية الخسائر التي تفوق رأسماله، وإذا فاقت الخسائر رأسمال البنك فإنها سوف تلتهم أموال المودعين ويعلن البنك إفلاسه.

[1] – العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص8.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

للبنوك عدة وظائف فمنها الحديثة والتقليدية ويمكن تلخيصها كمايلي:

– قبول الودائع وهي أهم وظيفة يقوم بها البنك التجاري، بحيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من مختلف الجهات، لأنها تعتبر من أكثر مصادر للأموال خصومة وتشكل ودائع للجزء الأكبر من موارد البنوك، بالإضافة لهذه الوظيفة توجد وظائف أخرى منها[1]:

– شراء وبيع العملات الأجنبية (عمليات الصرف الأجنبي).

– خصم للأوراق التجارية وتحصيلها لصالح العملاء.

– تحصيل الشكات الواردة من العملاء ولحسابهم.

– تنظيم الحسابات للعملاء وتمديد ديونهم أو صرف الأجور والمرتبات لمستخدميهم.

– تأجير الخزائن الحديدية.

– تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين.

– تقديم خدمة البطاقات الإئتمانية.

– إصدار الأوراق التجارية وخصمها.

[1] بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية قبل 1990ن دراسة حالة عينة من البنوك التجاريةن ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلةن الجزائر، 2006، ص5.

المبحث الثالث: واقع البنوك التجارية في الجهاز المصرفي الجزائري

يمكن القول أن الجهاز المصرفي هو الممول الرئيسي لاقتصاديات أي دولة أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر للأموال المتاحة، وذلك راجع لعدم كفاءة الأسواق المالية إن لم نقل إنعدامها إذا تحدثنا عن الأسواق المالية في الجزائر، وهو الأمر الذي جعله العنصر الأساسي لتمويل المشاريع التنموية الجزائرية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري

إن النظام المصرفي الجزائري مر بعدة مراحل منذ نشأته حتى الوقت الراهن حيث أننا نجد أن كل مرحلة تختلف عن الأخرى ونجد:

أولا: النظام المصرفي الجزائري في الفترة الاستعمارية:

في الفترة 1830 عند الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر مثلها مثل باقي أجزاء الإمبراطورية العثمانية تميزت بقلة دور النقود في المبادلات وكانت تقتصر على النظام المعدني الذهب والفضة في العملة، حيث أنه كانت هناك دار لصك النقود.

تعد أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي وهي تلك التي تم إنشاءها بموجب القانون الصادر في 1843/07/09 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، وبعدها تم إنشاء مؤسسة وطنية للخصم وظيفتها الائتمان فقط (منح القروض، واستقبال الودائع)[1].

– يمكن القول أن النظام البنكي الجزائري كان امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي حيث كانت وظيفة خدمة الاقتصاد الوطني وكان يعد هذا النظام بمثابة ذلك الامتياز الذي لم تستفيد به المستعمرات الأخرى، حيث ورثت الجزائر هذا النظام بعد الاستقلال لكنه بقي تابع لفرنسا، حيث نتج بعده تغير في أماكن المصارف وتوقف البعض نهائيا عن

[1]– بن عيشي وعبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات انجازات وتحديات الملتقى العلمي الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة ، مخاطر تقنيات ، المركز الجامعي بجيجل، 2005، ص2.

العمل وذلك راجع لهجرة بعض الاطارات المؤهلة للعمل بالبنك، بالإضافة إلى قيام المعمرين بسحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال[1].

ثانيا: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

عند حديثنا عن النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة يمكن أن نجد أنه مر بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى (1962-1970): بعد الاستقلال كان يوجد بالجزائر حوالي 20 بنكا حيث كانت خلال الخمس سنوات الأولى من الاستقلال أولويات البنوك خدمة مصالح الاستعمار، وكانت كل آجال القروض محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل، وكذا تحويلات الأموال، حيث أثر ذلك على الإقتصاد الوطني، حيث كان هذا السبب دافع للسلطات بضرورة التدخل السريع لانقاذ الوضعية التي آل إليه الاقتصاد، حيث تعتبر هذه المرحلة مرحلة التأسيس ففي 20 أوت 1962 تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة العامة الفرنسية، وفي 31 ديسمبر 1962 تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري" وذلك بموجب القانون رقم 62-144 ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة وحسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية وكل التسهيلات التي تعمل بها المصارف[2] .

- المرحلة الثانية (1971-1985): جاءت في هذه المرحلة بعض الاصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي، وجاءت الهيئة البفنية المصرفية للمؤسسات والهيئة العامة للنقد والقرض والبنك الجزائري للتنمية كتعويض الصندوق الجزائري للتنمية وقد عرفت هذه المرحلة كذلك إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، حيث اختص هذا البنك في تمويل القطاع الفلاحي العام والخاص، كما عرف الاقتصار في هذه المرحلة (1985) صعوبات مالية نتيجة

[1]- بودلال علي وسعيداني محمد فعاليات النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي بجيجل، 2005ن ص3.

[2]- حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص5.

انخفاض إيرادات الدول من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المحطات التنموية والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في المبادئ المسير الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: أهم الاصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي وكل المعوقات التي حدثت من تطوره

شهد النظام المصرفي عدة اصلاحات على هذا التحول نذكر ما يلي:

أولا: أهم الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري:

لقد دخل الاقتصاد الوطني وقطاعه المصرفي في مرحلة إختبار وتحدي خفيفة بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة بداية من القانون رقم 12/26 المؤرخ في 1986/05/14 والمتعلق بنظام البنوك والقروض وقانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض وكل القوانين الأخرى، ويمكن حصر أهم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية فيما يلي:

مرحل الإصلاحات الأساسية قبل 1990: عرف النظام البنكي عدة مراحل تميزت كل مرحلة بخصائص معينة، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر جهازا مصرفيا قائما على نظام ليبرالي حيث كان في سنة 1966 قيام الحكومة الجزائرية بتأميم البنوك وتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، لكنه بقي يشهد حالة عدم المنافسة بين البنوك ونقص خلق أساليب التمويل المعتمدة، لذا جاءت إصلاحات 1971 التي نتج عنها جملة من الإجراءات كان أولها ظهور بنك الجزائر للتنمية الذي نتج عنه تمويل الصندوق الوطني للتنمية وتم إنشاء هيئتين إستشاريتن في 30 جوان 1971 هما:

- المجلس الوطني للقرض

- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

كما حملت إصلاحات1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل تم من خلالها تحديد طرق التمويل للمشروعات العمومية المخططة

[1]- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الاصلاح، الملتقى العلمي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية دوافع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004، ص491-493.

لقد جاءت إصلاحات 1986 من خلال قانون القرض والبنك التي كانت بمثابة كرد مباشر لانخفاض أسعار المحروقات والتي أدت إلى حدوث عجزا في ميزانية الدولة بـ 13.7% من الناتج الإجمالي ومنه ضعف التمويل، حيث أجبرت المؤسسات على المساهمة في ميزانية الدولة، حيث أدى ذلك إلى إهتزاز مكانة البنك المركزي حيث لم يعد تلك الهيئة الفعلية للإشراف النقدي وأصبح قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال، لم تعرف الفترة السابقة أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية[1].

– لقد جاءت إصلاحات 1988 بالقانون 88-12 الصادر في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع إعطاء الإستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد[2].

مرحلة ما بعد إصلاحات 1990: إصلاح قانون النقد والقرض سنة 1990/04/14 والذي أعطى أكبر إستقلالية للبنك المركزي وتوسيع صلاحياته إلى التدخل في السوق المالي والنقدي في سنة 1992، توقف البنك عن قرض حدود قصور إئتمانية على إقتراض البنوك التجارية وبدأ في الإعتماد في إعادة تمويل الاقتصاد[3].

وفي أوت 2003 جاء قانون النقد والقرض الجديد يتميز بإصلاحات تتماشى والأوضاع الإقتصادية والبنكية الجديدة التي عرفتها الجزائر وفي ما يلي أهم ما جاء به القانون:

– تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك لمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس إختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.

– إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك.

– توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخلولة باختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع.

– يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي.

– ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية للحكم بمدى مكافحة الآفات المعاصرة.

[1]– محلوس زكرية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص72-73.

[2]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

[3]– تمجدين نور الدين وعرابة الحاج، تحديات القطاع المصرفي في الجزائر – الاستراتيجية والسياسة المصرفية – المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص2.

ثانيا: أهم المعوقات التي حدثت من تطور النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي بمثابة القلب النابض لكل الاقتصاديات لذا وجب تطويره حتى نستطيع تطوير الاقتصاد الكلي، حيث أصبح يعسر من تطوير الاقتصاد الوطني ويمكن أن نأخذ هذه المعوقات وفق مرحلتين هما:

أ- معوقات ما قبل الإصلاح:

يمكن أن نجيزها، أن النظام المصرفي خلال العقود الثلاثة التي مضت كان يتخبط في متاهة من التشريعات والاجراءات غير منظمة ولا تحكمها أطر والتي حدثت من تطوير النظام المصرفي بالرغم من كل المحاولات، ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي.

- سيطرة الخزينة العمومية في مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية.

- طبيعة ملكية البنك التجاري والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة تنفيذ سياسية.

- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الإدخار

- معوقات ما بعد الإصلاح[2]:

وهنا إننا نتكلم عن الظروف التي ميزت فترة العشرية الدموية (التسعينات) حيث كانت ذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماشى ونصوص الإصلاحات الجديدة ومن معوقات هذه الفترة:

- غياب التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية مما جعل المنظومة المصرفية عرضة للمنافسة الشرسة من قبل المؤسسات الأجنبية في هذا المجال.

[1]- تركي لحسن ومخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 2006، ص6-8.

[2]- محمد يعقوبي وتوفيق تمار، تقسيم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببشار، 2006، ص8.

– رغم المحاولة من التقليل من الملكية العامة للمؤسسات المصرفية إلا أن هذه الإجراءات لم يرافقها تقليص في التحكم وإدارة المنظومة المصرفية بل بقيت تابعة للأجهزة الوصية.

– كانت النقائص في القدرات البشرية كذلك لها دور في تدهور المنظومة المصرفية حيث كانت تشكوا بقلة الكفاءة والخبرة، حيث كانت خبراتهم تقتصر على الخدمات التقليدية، دون مواكبة التطورات التكنولوجية وقدرة الإتصالات والعولمة في المعاملات المالية.

– نقص في الوعي المتعلق بتعزيز الثقة بين أوساط الجمهور والمتعاملين مهما كان حجم تعاملهم ومدى قدرتهم على توسيع قاعدة التعامل في المراحل المقبلة ومجارات متطلبات سوق الخدمات المصرفية.

– أن المنظومة المصرفية تتجه تدريجيا إلى العولمة المالية وهنا يمكن القول مدى قوتها على الالتزام بقوانين منظمة التجارة العالمية، ومدى قدرتها مقدرتها على مواكبة ومواجهة البنوك التجارية العملاقة التي تتميز بالاندماج المتواصل في قطاع صناعة الخدمات المصرفية والمالية العالمية، وكذا مدى قدرتها على مواجهة البنوك الإلكترونية التي تتميز بمقدرتها على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت وحين الطلب.

المطلب الثالث: تصنيف البنوك التجارية في الجزائر (المنظومة المصرفية الجزائرية)

يمكن تصنيف البنوك في الجزائر إلى بنوك تجارية عمومية وأخرى عمومية ذات طابع خاص.

أ– البنوك التجارية العمومية (الأولية): بمراعاة هيكلها الأصلي تمثل هذه البنوك بنوك ودائع، حيث تم تأسيسها على هذا الأساس، فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ومختلف الآجال، وكذا منح القروض دون تحديد نوعها أو مدتها، وحسب القانون الصادر في 12 جانفي 1988 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي.

وجاء قانون النقد والقرض 11/03 يعبر عن هذه البنوك بأنها تتلقى الودائع ومنح القروض وكذا توفير وسائل الدفع المختلفة[1]، وهان نجد عدة أنواع ضمن هذا الصنف من البنوك وهي:

1– البنك الوطني الجزائري (B.N.A)[1]:

[1]- AmmourBenhlima « pratique des techniques bancaires », Edition Dahlab, 2001, Alger ; p30-31.

وهو أول البنوك التجارية في جزائر الاستقلال، وتم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 وهو نتاج عن اندماج مجموعة من البنوك وهو بنك تجاري عمومي، مهمته تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامة وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وهو بذلك بنك الودائع والاستثمارات ويوجه نشاطه للداخل والخارج.

2- القرض الشعبي الجزائري [2](C.P.A):

وقد تم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 ليحل محل كلا من القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وهو كذلك بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض لكل من الحرفيين والفنادق والقطاع السياحي وكذا التعاونيات وغير الزراعية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

3- البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)[3]:

وهو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، وقد تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في 01 أكتوبر 1967، مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاطه بفتح شركات كبرى (حسابات لديه).

4- بنك التنمية المحلية (B.D.L)[4]:

لقد أسس بموجب المرسوم رقم (85-85) الصادر في 30 أفريل 1985، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري، مهمته القيام بكل المهام الموكلة إليه، وعمله وبالدرجة الأولى منح القروض للهيئات العامة المحلية.

5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)[5]:

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص59.

[2]- المرجع نفسه، ص60.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص189-190.

[4]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص62.

[5]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص190-191.

جاء تأسيسه بموجب المرسوم رقم (206-82) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها وهو بنك تنمية وودائع في نفس الوقت ومن اختصاصاته مسايرة تطورات هذا القطاع وهو مسؤول عن:

* تمويل هياكل ونشاطات الانتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به.

* تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.

6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك (C.N.E.P BANQUE)[1]:

جاءت نشأته بمرسوم رقم (64-227) الصادر بتاريخ 10 أوت 1964 ويتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض على البناء والصناعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية، بالموازاة مع مهامه الأساسية، فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 14 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن، وهو بنك عمومي ذات طابع خاص، إلى أن تم اعتباره بصفة بنك بموجب رقم (97-01) الصادر في 06 أفريل 1997، وعليه يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

ب- البنوك العمومية ذات الطابع الخاص: وفي هذا الخصوص نذكر ما يلي:

1- البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

وهو أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في جزائر الاستقلال، جاء بموجب القانون رقم (62-144) الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة اصدار، من الناحية القانونية يعتبر مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله بـ 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[2] .

ويرأسه محافظ معين بمرسوم رئاسي وبإقتراح من وزير الاقتصاد بمساعدة مدير عام يعين أيضا بمرسوم رئاسي باقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[3].

ومن صلاحيات هذا البنك الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك باعتباره بنك البنوك.

[1] AmmourBenhlima « pratique des techniques bancaires »,op, cit, p34-35.

[2] – شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص57.

[3] – المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

2- البنك الجزائري للتنمية (B.A.D)[1]:

جاء إنشاءه في 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد تم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية، عند إنشاءه مباشرة بعد الاستقلال ثم جاء تغيير على نظامه الأساسي أعيدت تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وفقا للمرسوم (76-71) المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في اطار البرامج والمخططات الخاصة بالامتيازات.

ج- البنوك المختلطة أو الخاصة[2]:

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بامكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تقتح فروعا لها في الجزائر، ولكن تخضع لقواعد وقوانين الجزائر.

وقد حدد النظام رقم (93-01) المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فروع بنوك ومؤسسات أجنبية ومن بين هذه الشروط ما يلي:

* تحديد برنامج النشاط الذي يمارسه البنك أو المؤسسة.

* الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة لممارسة النشاط.

* القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية التي تريد فتح فرع أو مؤسسة مالية.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]- دغنوش العطرة، البنوك التجارية، ماجستير في المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص178.

خلاصة:

يمكننا من خلال كل ما تطرقنا له في هذا الفصل القول أن البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة لها أهمية كبيرة واسعة النطاق في مسايرتها للاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال إدراج البنوك التجارية كعنصر فعال في عملية التنمية لمختلف القطاعات والمجالات، سواءا خدماتية أو إنتاجية، وعلى هذا النحو قامت الجزائر بإجراء عدة اصلاحات طرأت على البنوك، حتى تكون لها أكثر فعالية وكفاءة، وحتى تكون مواكبة لعجلة التطورات الحاصلة على المستوى الإقليمي والعالمي، ومن أجل أن تفتح مجال للمنافسة التامة، أصبح البنك في الآونة الأخيرة يلعب دورا استراتيجيا وحيويا في عملية تمويله لكل القطاعات.

تمهيد

تعتبر البنوك القاعدة الأساسية للجهاز المصرفي،فهي تتعامل في الدين أو الإئتمان،بحيث تلعب دورا هاما في تعبئة الموارد المالية بالمجتمع وتيسيير المعاملات بين الأفراد،أي أنها تؤثر في العرض النقدي من خلال منح القروض وخلق الودائع وغيرها ...الخ،كما أنها تعمل إلى تمويل العمليات الإقتصادية و الإجتماعية معا ومن أجل إيضاح ذالك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:ماهية التمويل

المبحث الثاني:خطوات ومصادر التمويل

المبحث الثالث:العوامل المحددة للتمويل ومخاطره

المبحث الأول:ماهية التمويل

نجاح المؤسسة الإقتصادية أصبح مرتبط بتطور التمويل والتطور أصبح من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجهها الأعمال الإستثمارية خاصة عند جانب توفير رؤوس الأموال اللازمة .

المطلب الأول:تعريف التمويل أهميته ودوره:

الفرع الاول : تعريف التمويل .

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل نذكر منها:

التعريف الأول:يعتبر التمويل أداة عامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية والتمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد من تلك الأموال،كما يعرف ب"هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية الازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، والتمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا إقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها،وبالتالي هي توفير للأموال والتنسيق في القرارات والاعمال في البعد الإقتصادي لصالح المشروع وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل والمحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة من التمويل أي ضمان السير العادي لها"[1].

التعريف الثاني: إن كلمة تمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقالرؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها،وتتم العملية من خلال مجموعة الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك شركات تأمين أو صناديق ادخاررؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول عل عدد ممكن من هذه الأموال".[2]

التعريف الثالث:"البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجاتوالتزامات المؤسسة المالية"[3].

التعرف الرابع:"توفير الموارد الحقيقية من السلع والخدمات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري وتكوين رؤوس الأموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقة الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية".[4]

---

[1]-رابح الزبيري:التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر،ماجيستر،جامعة الجزائر،1988،ص08.

[2]-الصالح مفتاح:محاضرات في المالية الدولية،(سنة رابعة مالية نقود وبنوك)،جامعة محمد خيضر بسكرة،2002/2001 .

[3]-هيثم محمد الزغبي:الإدارة والتحليل المالي،دار الفكر للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2000،ص77.

[4]-محمد عبد العزيز عجيمية: مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك للعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر،ص215.

ومن كل ماسبق يمكن ان نعرف التمويل على أنه عبارة عن انتقال الرؤوس من أصحاب الفائض إل أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة.

الفرع الثاني:أهمية التمويل ودوره:

أولا:أهميةالتمويل:[1]

يعتبر التمويل فرع من فروع علم الاقتصاد ،تبرز اهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي لها عجز مالي،والوحدات التي يكون لها عجز مالي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها،في حين ان الوحدات ذات الفائض هي التي يزيد دخلها عن إنفاقه إذ تبرز أهمية التمويل في توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذالك.

وتعتمد ألية التمويل عامة على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض للتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز،هذا الأمريعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة.

ثانيا:دور التمويل: [2]

للتمويل دور كبير في المؤسسات والتنمية الاقتصادية ويتمثل فيما يلي:

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع والتي يترتب عليها:

-توفير مناصب عمل جديدة التي تؤدي إلى تحقيق ظاهرة البطالة.

-تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

-تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

-يعمل التمويل على تحقيق الرفاهية للأفرادالمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.

[1]-محمد عبد العزيز عجيمية: مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك للعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر،ص215

[2]-ليلى لولاشي: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-مساهمة القرض الشعبي الجزائري، ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،الجزائر،2006،ص25.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التمويل:

تتميز عملية التمويل بمجموعة من الخصائص والمبادئ التي ترتكز عليها ،كما يتوفر من خلال عملية التمويل مجموعة طرق يمكن لك إتباعها حسب خصائص كل مؤسسة.

الفرع الأول:خصائص التمويل:

كل مؤسسة اقتصادية تتحصل على أموال من مصادر مختلفة تتميز بالخصائص التالية:[1]

1-الإستحقاق:يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سيدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2- الحق على الدخل وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أموله والفوائد المترتبة عليها من سيولة او دخل للمؤسسة .

3-الحق على الموجودات:إذا عجزت المؤسسة من تمديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ أياستخدام الموجودات الثابتة وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.

4-الملائمة:وهي تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختبار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

الفرع الثاني:مبادئ التمويل:[2]

ترتكز عملية التمويل على من المبادئ التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل:

1-ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد :حيث لا يجب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة مالم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هاذه العملية.

2-الأخذ بعين الإعتبار القيمة الزمنية للنقود:من المبادئ الأساسية للتمويل:

-أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها،فالدينار اللذي يمكن الحصول عليه الأن أعلى قيمة من نفس الدينار اللذي يمكن الحصول عليه العام القادم،ولذالك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذالك ممكنا.

[1]-هيثم محمد الزغبي :مرجع سابق،ص78.

[2]-جمال الدين مرسي،أحمد عبد الله اللحلم،الإدارة المالية(مدخل إتخاذ القرارات)،الدار الجامعية،الغسكندرية،مصر،2006،ص14.

3-كفاءة أسواق رأس المال: بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفئ هو ذالك السوق تعكس فيه قيم الأموال والسندات في اي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور.

4-الأخذ بعين الإعتبارات التأثيرات الضريبية: عندإتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي الأخذ بعين الإعتبار تأثيرات الضريبة على هذا القرار ومعنى ذالك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب.

5-إشكالية الوكالة: وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير،ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرون قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز،وذالك على حساب الملاك،كما قد يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من إرتفاع العائد لأنها قد تكفلهم فقدان مناصبهم.[1]

المطلب الثالث:أنواع التمويل:

ترتكز المؤسسة الاقتصادية على التمويل الذيبدوره يصنف إلى عدة تصنيفات

حسب معايير من أجل تغطية احتياجات المؤسسة.

أولا:التصنيف من حيث مصدر رأس المال :

يمكن تقسيم مصادر التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1-المصادر الداخلية(التمويل الذاتي): المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ماهي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الاموال الذي حققته المؤسسة ،والذي يمكن لها التصرف فيه،فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطاتها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف أخرى.

فالتمويل الذاتي يعبر عن الإرتباط المباشر بين مرحلة التجميع،وهو تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهو استخدامالسيولة والتمويل الذاتي يعبر عن استغلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية،فهو العرض الداخلي للنقود المتولدة عن نشاط المؤسسة،ويتمثل في التمويل الذاتي في :الأرباح الغير الموزعة ،وأقساط الامتلاكاتالمؤونات،التنازل عن الإستثمارات.

[1]-جمال الدين مرسي،احمد عبد الله اللحلح،الإدارة المالية(مدخل أتخاذ القرارات)،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006،ص14.

2-المصادر الخارجية(التمويل الخارجي):وهو التمويل باللجوء إلى أطراف خارجية عن المؤسسة عند عدم كفاية التمويل الذاتي ويشمل التمويل الخاص والتمويل بالإقتراض.

ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة لأوراق مالية على شكل أسهم في البورصة أي أن التمويل الخاص يعني التمويل باللأسهم وهو بلجوء المؤسسة مباشرة إلى الجمهور دون تدخل وسيط مالي،حيث يعتبر مالكي الأسهم مالكين أو مساهمين في رأس مال المؤسسة،ويحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة بحسب نوع الأسهم مميزة أو عادية.

ب-التمويل الإئتماني:وهو التمويل عن طريق الإقتراضسواءا عن طريق السندات أو عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية.[1]

ثانيا:التصنيف من حيث المدة:يصنف التمويل من حيث المدة إلى :تمويل طويل الاجل،تمويل متوسط الأجل،تمويل قصير الأجل.

1-التمويل الطويل الأجل:هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبع سنوات ،حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل،وذالك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو اراضي ومباني وغيرها.

2-التمويل المتوسط الأجل:وهو ذالك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول،والإيضافات على موجوداتها الثابتة،أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث تتراوح مدتها من سنة إلى 7سنوات.

3-التمويل القصير الأجل:وهو التمويل القصير الأجل الذي لا تفوق مدته السنة الواحدة ويستعمل هذا التمويل لتمويل الإحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأسواق المتداولة.

ثالثا:التصنيف المحاسبي:من الناحية المحاسبية يقصد بالتمويل تشكيلات الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل أصولها ،وبالتالي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منه جانب الخصوم أي المجموعة الأولى والمجموعة الخامسة وهي،الإلتزامات التي على المؤسسة سواءا المساهمة بها أو المتروكة من طرف المالكين تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة،كما تضم الخصوم الإلتزامات التي تعقدت عليها المؤسسة إثرا علاقاتها مع غيرها،وتتضمن الخصوم العناصر التالية:

-الأموال الخاصة:هي ديون مالكي المؤسسة(القيمة المحاسبية للمؤسسة).

[1]-عمار زيتوني:مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد9،جامعة محمد خيذر،بسكرة،مارس2006،ص47-49.

-أموال خاصة أخرى:ديون خاصة.

-مؤونات المخاطر والتكاليف:ديون محتملة.

-ديون إتجاه الأطراف الخارجية:وهي القروض المصرفية وحقوق السحب على المكشوف التي تمنحها البنوك للمؤسسة،والقروض القصيرة الأجل التي تتمثل في السلع والخدمات التي قدمت لها.

-حسابات التسوية:وتتمثل نتيجة الدورة إذ كانت ربحا.[1]

رابعا:التمويل المباشر والغير مباشر:

1-التمويل المباشر(النقدي):وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة تتحصل على مبالغ نقدية،بإمكانهاإستعمالها مباشرة في تمويل إحتياجاتها المختلفة.

2-التمويل غير مباشر(التمويل الإيجاري): وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها إستعمالهامباشرة،فعروض الحصول على التمويل للحصول على المعدات فإن المؤسسة تتحصل مباشرة على الإستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع مباشرة قيمة هذا الإستثمار ولكن بإمكانها الإستفادة منه،أي بطريقة غير مباشرة.[2]

[1] .حمزةمحمودالزبيدي:إدارةالإئتمانالمصرفيوالتحليلالإئتماني،ط1،دارالوراق،عمان،2001،ص80-

[2] حمزةمحمودالزبيدي:إدارةالإئتمانالمصرفيوالتحليلالإئتماني،مرجعسبقذكره:ص-

ويمكن تمثيل مختلف أنواع التمويل في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): يمثل مختلف أنواع التمويل

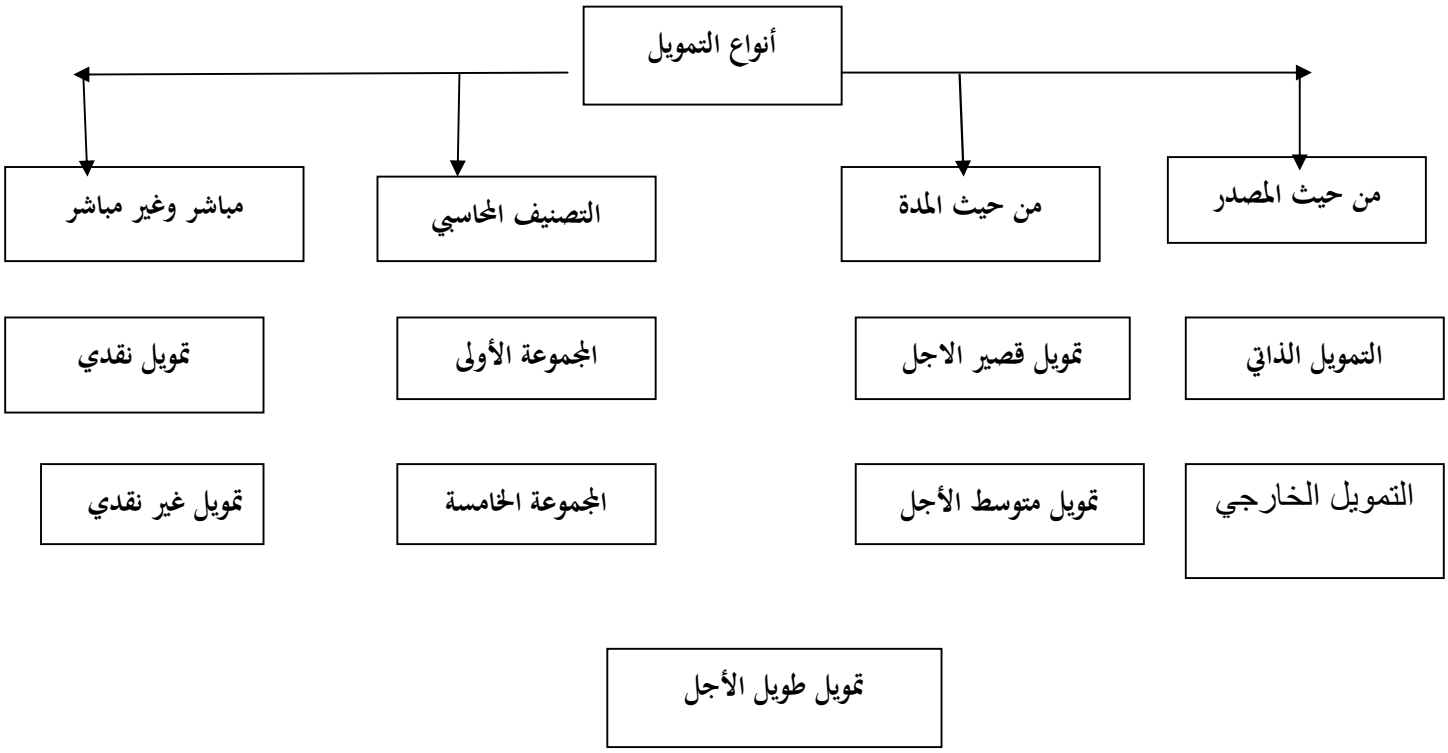

المصدر :من إعداد الطالبتان بالإعتماد على ماسبق ذكره

المبحث الثاني:الخطوات الأساسية للتمويل ومصادره:

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى مما يصعب وضع خطوات موحدة ونموذجية لتنفيذها.

المطلب الأول: الخطوات الأساسية للتمويل:

وظيفة التمويل تختلف من منشاة لأخرى وذلك باختلاف حجمها وطبيعة نشاطها مما يصعب وضع خطوات موحدة ونموذجية لتنفيذها ،لكن الخطوات الأتية تعتبر خطوات أساسية ويجب على كل المؤسسات وضعها لتنفيذ عملية التمويل:

1-التعرف على الاحتياجات المالية للمنشاة: يكون أمام الإدارة المالية وضع مجموعة من الخطط التي تبين بشكل مستمر الاحتياجات المالية خلال الفترة الحالية ،المستقبلية،القريبة والبعيدة منها،ثم عليها أن ترتب هذه الحاجيات وفق أهميتها وأولويتها لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها ولا يتم التعرف على هذه الاحتياجات فقط عند بداية المشروع أو عند تأسيسه،بل يستمر طالما أن هناك مستجدات يخضع لها هذا الاخير(شرائية،إنتاجية،تسويقية...الخ)ولابد ان تقوم بدراسة شاملة لكل مايحتاجه المشروع من أموال في كل مرة لتغطية هذه الاحتياجات.

2-تحديد حجم الأموال المطلوبة:بالانتهاء من الخطوة السابقة على الإدارة تبيان مقادير الأموال اللازمة وتحديد كميات الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات غير أنه لايمكن تحديد حجم الأموال المطلوبة بدقة

بل تحديد حد ادنى من هذه الاموال وحد أقصى يجب أن لا تتجاوزها.

3-وضع الخطة التمويلية:بعدما يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من طرف المنشاة هذه الخطة تبين مقدار التدفقات الداخلة والخارجة تتضمن مصب هذه الأموال والعوائد المتوقعة منها،بالإضافة إلىالضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة.

4-تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها:الخطة يجب أن تكون موضوعة بشكل جيد مما يمكن من تنفيذها،كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ.[1]

[1].ليلولائي:مرجعسبقذكره،ص26.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

تعتبر مصادر التمويل من أهم العناصر التي تؤثر على إتخاذ القرار الاستثماري وبهذا تفرض أهميتها على القائمين على دراسة الجدوى المالية من أجل دراستها، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1- مصادر التمويل باستخدام أموال الملكية (الأموال الخاصة):

- الأسهم العادية: هي أوراق مالية لا تستحق تحمل قيمة اسمية ولا تعد بتوزيع نسبة الأرباح الثابتة تصدرها الشركة للحصول على أموال ملكية تمنح الأسهم لها لعامليها حق حقا للملكية النهائية للشركة، لن في حالة تصفية الشركة لا يحق لجملة السهم العادية المطالبة بحقوقهم في القيمة التصوفية للشركة إلا بعد تسوية متطلبات المقترضين وحملة الأسهم الممتازة كافة تكلفة أموال الأسهم العادية:

$$\mathbf{Ke = p_1/p_0 + g = ke}$$

$\mathbf{P_0}$:هي أرباح الأسهم المتوقعة في فترة السنة المقبلة

$\mathbf{P_1}$: هي سعر البيع المتوقع للسهم في السوق في نهاية الفترة

$\mathbf{G}$: هو معدل النمو المتوقع

ومن مزايا الأسهم العادية هي انها لا تشكل كلفة ثابة على الشركة لأنه لا يستحق عليها عائدا إلا إذا تحقق الربح وتقرر توزيعه كما تغطي كمصدر تمويل للشركة ومرونة أكثر من تلك التي تقدمها الأوراق المالية الثابة كما أن الكلفة هي مصدر تمويلي مناسب عند استخدام المؤسسة كامل طاقتها في الاقتراضن أما عيوبها تتمثل في زيادة قاعدة المالكين عند التوسع في إصدارها كما توزسع قاعدة تةزيع الأرباح وبالتالي تدني العوائق نتيجة إنخفاض الأرباح المحتجزة وإرتفاع تكلفة إصدارها من ناحية الإجازات[1].

[1]- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص228.

– الأرباح المحتجزة: يقصد بالأرباح المحتجزة التي تقوم الشركة بتوزيعها على المساهمين وذلك لتقوية مركزها المالي ومساعدتها على النمو والتطور كما تعتبر صمام الأمان للمنشأة تستطيع الرجوع عليه في حالة تعرضها لأي طارئ[1].

ويمكن تقدير تكلفتها باستخدام المعادلة التالية:

$$Kr = ke\ (1-t)\ (1-b)$$[2]

Kr : تكلفة الأرباح المحتجزة

Ke : التكلفة الأساسية وتمويل الملكية

T : وسطي معدل الضريبة والدخل للمساهمين

B : معدل عمولة الوساطة

ومن مزايا الأرباح المحتجزة أنها مصدر متاح لكل مؤسسة وسهولة الحصول عليها وإنخفاض التكلفة بالمقارنة مع السندات والأسهم الممتازة كما أنه لا يترتب عليه أي إلتزامات على المؤسسة ومن عيوبه عدم توفر المصدر في بداية إنشاء المشروع لأن استخدام الأرباح المحتجزة في تمويل المشروع يؤدي إلى إنخفاض القيمة الدفترية للسهم والقيمة السوقية له[3].

– الأسهم الممتازة: يطلق على الأسهم الممتازة الأوراق المالية المهجنة لأنها تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه السندات من حيث الحصول على العائد الدوري واستيفاء حقوق حملتها عند تصفية المؤسسة، ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم العادية من حيث أنها تعتبر سندا للملكية له قيمة إسمية، وقيمة سوقية ويرتبط أجله بوجود واستمرار المؤسسة[4]

$$Kp = dp / pm$$

[1]– عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار الصفاء ،ط2، عمان، ص34.

[2]– يحي عبد الغني ابو الفتوح، مرجع سابق، ص169.

[3]– عبد الحليم كراجة وآخرون، مرجع سابق، ص88.

[4]– عاطف وليم إنداوس، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الأطر والخطوات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص384.

Dp : تكلفة الأسهم الممتازة

Kp : الأرباح السنوية على الأسهم

Pm : القيمة السوقية للسهم

ومن مزايا الأسهم الممتازة عدم دفع العوائد لا يؤدي إلى إفلاس الشركة كما أن عدم وجود تاريخ محدد لإلغاء الأسهم الممتازة إلا أن حق إستدعائها يعطي للشركة المصدرة ميزة إستبدالها بوسائل بين الأقل تكلفة إذا إنخفضت أسعار الفائدة، كما تزيد هامش الأمان المقترضين وتوسع قاعدة الاقتراض وتحسن الصورة الائتمانية للشركة المصدرة وتقلل من إحتمال تأثر الشركة بالأوضاع الاقتصادية السلبية وتحقق عائدا ثابتا بالنسبة للمستثمر، أما عيوبها تتمثل في أن تكلفتها أعلى من تكلفة القروض كما يتعرض حامل السهم الممتاز لمخاطر تفوق تلك التي يتعرض لها المقرضون من حيث عدم إلزامية توزيع عائدهم وهي ثاني في المرتبة الثانية بعد القروض في الحصول على قيمتها وقت التصفية[1].

2- مصادر التمويل استخدام الاقتراض: تتمثل فيما يلي[2]:

2-1 القروض المصرفية: تتمثل القروض المصرفية في الائتمان الذي يحصل عليه مشروع من البنوك، وقد تكون هذه القروض طويلة ومتوسطة الأجل تلك القروض التي تفوق مدتها عن سنة أو قد تكون قصيرة الأجل (مدتها أقل من السنة) وكمبدأ التغطية يقتضي بأن يتم تمويل الأصول الدائمة بمصادر طويلة الأجل تعكس دورة الاستثمار، وتمويل الأصول المتداولة بمصادر تمويلية قصيرة الأجل تعكس دور الإستغلال، وبالتالي يمكن أن تجزئ القروض المصرفية إلى قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) وقروض طويلة ومتوسطة الأجل (قروض الاستثمار)، وهي كالآتي:

2-1-1 القروض قصيرة الأجل: وهي القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال، يقصد بنشاط الاستغلال تلك العمليات التي يقوم بها المشروع خلال فترة لا تتعدى في الغالب السنة، ويمكن تصنيف القروض بالاستغلال إلى ما يلي:

[1]- محمد شفيق حسن طيب، محمد ابراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في قطاع خاص، دار المستقبل، عمان، 1997، ص168.

[2]- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص129.

– **القروض العامة:** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست مخصصة لتمويل أصل معين وتتمثل القروض العامة في:

* **تسهيلات الصندوق:** وهي تلك التسهيلات التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطائهم مرونة أكبرفي نشاطهم، ولسد العجز في الخزينة، حيث يسمح البنك في هذه الحالة سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر.

* **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.

* **قروض الموسم:** هذا القرض يسهل تمويل حالات أو مواسم سواء دورة الإنتاج أو دورة المبيعات.

– **القروض الخاصة:** تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين، أي أنها مخصصة لتمويل أصل معين ومحدد عكس القروض العامة والتي لا يتحدد تخصيصها، تتمثل القروض الخاصة بصفة أساسية في الآتي:

* **تسبيقات على البضائع:** هو عبارة عن قرض يقدم لتمويل المخزون والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان، ويحصل البنك على هامش للتقليل من المخاطرة.

* **تسبيقات على الصفقات العمومية:** وتتمثل في القروض الموجهة لتمويل النشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية.

* **الخصم التجاري:** الخصم التجاري هو عملية تتيح للبنك شراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد الاستحقاق وتنتقل كل حقوق المالك الأصلي إلى البنك، ويتحصل البنك على قيمة الورقة عند طول موعد الاستحقاق بينما يتحصل المالك على سيولة مقابل خصم هذه الورقة قبل آجال استحقاقها.

* **الاعتماد المستندي:** وهو يعتبر من أهم أساليب تمويل التجارة الخارجية ويقصد به الدفع مقابل المستندات، ويمنح بناءا على طلب المستورد الذي يطلب فتح إعتماد مستندي من إحدى البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يتفق الطرفان على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحليل نوع الاعتماد، يحتم هذا الالتزام أن يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلعة محل العقد، والتي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا مضمونا للمواصفات المتفق عليها.

2-1-2 القروض المتوسطة وطويلة الأجل: وتتمثل في القروض الموجهة للاستثمار، وتتبع الحاجة إلى هذا النوع من التمويل إما للحصول على وسائل الانتاج كالمعدات والآلات، أو على عقارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ويشمل هذا النوع من القروض على كل من:

- قروض الاستثمار متوسطة الآجال: وهي قروض لا يتجاوز أجلها سبع سنوات، مما يعطي للمشروع الاطمئنان بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن مخاطر الاقتراض قصيرة الأجل عادة ما تكون عالية، ومن بين أشكال القروض المتوسطة ما يسمى بالقرض المباشر، حيث يوجه هذا النوع إلى تمويل وسائل الانتاج وتزيد مدة هذا القرض عن سنة ونصف ولا يمتد عن خمس سنوات أما النوع الثاني فيتمثل في القرض غير المباشر الموجه لعمليات التجارة الخارجية المضمونة من طرف الدولة.

- قروض الاستثمار الطويلة الآجال: وهي قروض يحصل عليها المشروع من البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والشركات المتخصصة، وتشمل جميع القروض التي تتجاوز فترة سدادها السبع سنوات وقد تصل هذه القروض إلى ثلاثين عاما، وتتميز هذه القروض في أغلب الأحيان بعدم ثبات معدل الفائدة خاصة إذا كانت هذه المعدلات نحو الارتفاع أما بالنسبة لسداد القرض فقد يتم بدفعة واحدة أو يتم على أقساط متساوية الاستثمارات وتمنح عادة هذه القروض مقابل ضمانات عينية.

2-2 السندات: يمكن تمويل استثمارات المشروع جزئيا من خلال اصدار سندات في شكل صكوك دين قابلة للتداول، يعتبر حاملها دائنا للجهة المصدرة له، ولحاملها الحق في الحصول على عائد ثابت دون مراعاة العوائد التي يحققها المشروع وذلك إلى جانب إعادة سداد جهة الاصدار لأجل السندات[1].

2-3 الائتمان التجاري: يقصد بالائتمان التجاري الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم الأخير بعملية الشراء، أي أن الائتمان التجاري يمكن المشروع من تدبير احتياجاته من المواد الأولية والمستلزمات السلعية من الموردين على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة[2].

ولهذا على دراسة الجدوى المالية أن تهتم بدراسة شروط البيع، وذلك بمقارنة تكلفة الائتمان التجاري بتكلفة الفرصة البديلة وذلك باستخدام معدل الخصم[1].

[1]- عاطف نديم انداوس، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الأطر والخطوات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص389.
[2]- مرجع سبق ذكره، ص388.

2-4 التمويل التأجيري: وهو وسيلة أخرى يستطيع المشروع أن يحصل من خلالها على احتياجاته من الأصول الثابتة تتمثل في استئجارها نظير سداد إيجار دوري، ووفقا لهذا الأسلوب يمكن للمشروع أن يستفيد من خدمات الأصول المستأجرة لفترة زمنية محددة دون الحاجة لشرائها[2].

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، تقسيم المشروعات استخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص57.

[2]- عاطف وليم انداوس، مرجع سبق ذكره، ص390.

المبحث الثالث: العوامل المحدد للتمويل ومخاطره

ان التمويل هو نواة كل مشروع اقتصادي تلجأ إليه المنشأة لتمويل احتياجاتها المالية سواء داخليا أو خارجيا لكن توجد عدة عوامل تقوم عليها عملية التمويل وهي تختلف من منشأة الى أخرى مما ينتج عنها مجموعة من المخاطر

المطلب الاول :العوامل المحددة للتمويل:

عند تحديد أنواع الأموال المستخدمة في المنشأة فإنها تعتمد على عدد من العوامل ،لأن كل منشأة و ظروفها الخاصة ،كما أن هذه العوامل لا تتميز بالثبات وإنما تتغير تبعا للحالة الاقتصادية والصناعية للمؤسسة .

ومن أهم هذه العوامل التي تحدد نوع التمويل المناسب للمؤسسة نجد :

1-التكلفة :

تستعمل الاختيار بين نوعين من التمويل من نفس الطبيعة ، تحدد تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل وبإجراء المقارنة يتم اختيار المصدر الأقل تكلفة .

2-الملائمة :

دراسة مدى ملائمة الأموال المطلوبة التي يحتاج إليها المشروع بالأصول و الاحتياجات المراد تمويلها ، يعني إيجاد توليفة مناسبة بين الأموال التي تحصل عليها المنشأة وطبيعة الأصول والاحتجاجات التي ستقوم هذه الدراسة يجب إتباع القوعد التالية :

-لابد من تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة .

-تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل .

-ينبغي المحافظة على هامش أمان يعرف برأس المال العامل والذي يتمثل في جزء من الأموال الدائمة وهذا التمويل جزء من الأصول المتداولة .[1]

3-العائد على الإستثمار:

يعتبر من أهم المؤشرات الذي تستخدمه المؤسسة في قياس ربحية الأموال المستخدمة على شكل أصول وموجودات مختلفة ،فهو يقيس قدرة المنشأة على إستغلال موجوداتها من خلال العوائد الناتجة عن نشاطها تها من أرباح صافية بعد إقتطاع الضرائب والنفقات منها .

يساعد هذا المؤشر في إختيار مصدر التمويل المناسب ذالك على أساس الإعتماد على المصدر الذي يزيد من العائد على الإستثمار .

[1] محمد صالح الحناوي،أساسيات الإدارة المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001.ص. 90-

العائد على الإستثمار:(صافي الربح /صافي مجموع الأصول) *100

4-الداخل:

أصحاب المشروع عن طريق الإفتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات ،ويطلق على هذه العملية إصطلاح "الرفع المالي " وهو مدى إعتماد المؤسسة على الإفتراض في تمويل عملياتها ،فإذا كانت كلفة الإفتراض أقل من العائد على الموجودات فإن ذالك يكون في العائد على أصحاب المشروع أفضل مما لو كان التمويل جمعية من أصحاب المشروع.

بينما إذا كانت تكلفة الإفتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات فتكون في هذه الحالة نتائج الرفع المالي عكسية أي ينخفض العائد على حقوق المالكين .

وفي حالة تساوي العائد مع كلفة الإفتراض فإنه لا يكون هناك فرق في العائد على حقوق المساهمين سواء إعتمدت المؤسسة على الإفتراض أم لا.

5-الحظر:

ونقصد به الحظر الذي يلحق المساهمين نتيجة لزيادة الإلتزامات على المشرع وكثرة الأشخاص الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل ،فأي فشل تتعرض له المؤسسة إلا ويحس به المساهمين فعليه يتوقف توزيع الأرباح.

وهناك حالتان يزيد فيهما الحظر الذي يتعرض له المساهمون:

أ-زيادة الإلتزامات المتعلقة بضرورة قيام الشركة دوريا بسداد جزئي من أصل القروض القائم ولتقدير مدى الحظر الذي ينتج عن مثل هذه الإتفاقياتيتم المقارنة بين التدفقات النقدية السنوية الخارجة واللازمة للسداد مع التدفقات النقدية السنوية الداخلة والنلتجة عن الأرباح (بعد الضرائب ولكن قبل الإتفقات غير نقديةمثلاالإمتلاك .)

ب-يزيد الحظر خسارة المساهمين لو إنخفضت قيمة الأصول وهذا يتم بصفة خاصة في حالة تصفية الشركة .

6-وهي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقص تبعا للمتغيرات الرئيسية في الحاجات إلى هذه الأموال.

أ-إن توفر المرونة للمؤسسة يحقق الأمور التالية :

-إمكانية الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الإنكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها .1

-القدرة على إستخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها في أي وقت.

-زيادة قدرة المؤسسة في المساومة عند التعامل مع مورد محتمل.

ب-وتفقد المؤسسة مهو إئتماني في الحالات التالية:

-عند زيادة الإلتزامات المترتبة على المؤسسة وعند حاجتها لبعض الأموال الإضافية فإنها قدلا تكون قادرة على الحصول على اية أموال مقترضة رغم توفر أموال الإقتراض في السوق وبفائدة أقل.

-عدم القدرة على توفير ضمانات لأية قروضإضافية بنفس الضمانات للقروض السابقة يحد من قدرة المؤسسة على الإقتراض.

-قد يؤدي بعض الشروط مع إلى تقييد مقدرة المؤسسة المالية في الحصول على الأموال الإضافية.

7-التوقيت: يعني التوقيت إختيار الوقت المناسب للحصول على الأموال المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة عن طريق الإقتراض أو الملكية،إذيجب على المؤسسة معرفة حجم الأموال اللازمة التي تحتاجها والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها.

ولا يكفي عامل التوقيت وحده للحصول على أموال كبيرة،بل تلعب ظروف السوق وحاجة المؤسسة في تلك الفترة دورا مهما في الوقت الذي تريد الحصول فيه على أموال من مصادرها ففي بعض الأوقات تظهر الحاجة إلى أموال بشكل يجعل من الضروري الحصول عليها حتى ولو كانت تكلفتها مرتفعة وأحيانا أخرى قد تتوفر الأموال المقترنة لكن بتكلفة رخيصة قد لا تستعملها المؤسسة في تغطية مستلزماتها المالية.[1]

المطلب الثاني: مخاطر التمويل:

ينتج عن عملية التمويل مجموعة من المخاطر التي يمكن تقييدها حسب الوقت الذي تقع فيه وحسب طبيعة هذا الخطر.

1-حسب الوقت الذي تقع فيه:

-خطر الصنع: نتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع ،لأسباب تقنية أو مالية تؤدي إلى إلغاء الطلب من طرف المشتري.

-خطر القرض:يحدث هذا الخطر عند عدم تسديد مبلغ البضاعة من طرف المشتري.

-الخطر الاقتصادي: يحدث في فترة التصنيع الناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد،في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت.

[1] .محمد صالحالحناوي:مرجعسبقذكره،ص11-

2-حسب طبيعة الخطر:

-خطر عدم التسديد:هو متعلق بالمؤسسة،ويظهر عدم خطر عدم التسديد عندما لاتتمكن المؤسسة من تسديد ديونها تجاه البنك الممول لها،بسبب التفاوت الموجود مقارنة بين مصروفاتها وإيراداتها وبالتالي تأخر في عملية تحصيل الحقوق مقارنة مع مواعيد تسديد الديون.

هذه الوضعية تؤدي إلى عجز في خزينة المؤسسة وتسبب قابلية لعدم التسديد.

-خطر الصرف: يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية.

-الخطر السياسي: كالحروب،الإنقلابات،والتي تعرقل تنفيذ العقد.[1]

[1] طاهر حردان:أساسياتالإستثمار،دار المستقبل للنشر والتوزيع،دار البداية،الاردن،2009،ص22

خلاصة:

عالجنا في هذا الفصل الذي يعتبر أداة هامة للعملية الائتمانية وهو فرع من فروع الاقتصاد، حث تكمن أهميته من خلال تأمين وتسهيل انتقال الفوائض النقدية وله دور كبير في نشاط المؤسسات والتنمية الاقتصادية.

كما أنه يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في الاستحقاق الحق على الدخل ...الخ وهو يرتكز على عدة مبادئ أهمها: ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد والأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود .... وغيرها.

ويصنف التمويل إلى عدة أنواع منها التصنيف من حيث مصدر رأس المال الذي ينقسم بدوره إلى المصادر الداخلية والخارجية، والتصنيف من حيث المدة الذي ينقسم إلى التمويل الطويل والمتوسط والقصير الأجل، إضافة إلى التصنيف المحاسبي والتمويل المباشر وغير المباشر، والتمويل له كذلك عدة خطوات تتمثل في التعرف على الاحتياطات المالية للمنشأة وتحديد حجم الأموال المطلوبة ... الخ إضافة إلى مصادره المتمثلة في التمويل باستخدام أموال الملكية واستخدام الاقتراض.

ولتحديد أنواع التمويل لابد من الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحددة له مثل التكلفة والملائمة والمرونة والخطر ... الخ، كما أن التمويل تنجم عنه عدة مخاطر والتي تنقسم حسب الوقت مثل: خطر القرض والخطر الاقتصادي وحسب طبيعة الخطر مثل: خطر عدم التسديد والصرف والخطر السياسي.

تمهيد:

لطالما شغل موضوع التشغيل والبطالة محور إهتمام الخبراء الاقتصاديين ونتيجة للصراع الدائم مع الطبيعة من أجل مطابقة مواضيع العمل مع احتياجاته اليومية، حيث أنها تحوز على خيرات وثروات وموارد في مشكلها الخام والعامل البشري هنا مطالب بتحويل هذه الموارد والخيرات من شكلها المجرد إلى سلع وخدمات تلبي احتياجاته ومتطلباته الغير متناهية كما أن هذا الموضوع كان ولزال يحظى بإهتمام بالغ الأهمية في الفكر الاقتصادي بدءا بالمدرسة التقليدية ووصولا إلى المدرسة الحديثة، حيث ارتبط مفهوم العمل والتشغيل بمختلف السياسات لها، والتي يمكن التعبير عنها بتنمية المورد البشري، والذي توضع له ميكانيزمات وآليات متعددة لتطوير هذا المورد.

وبما أن الجزائر كغيرها من الدول الاقتصادية في العالم عرفت تحول في تنمية الاقتصاد وذلك من خلال تنمية المؤسسات المصغرة خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث وضعت الدولة عدة هيئات لتجسيد هذه التنمية في أرض الواقع من خلال ما يسمى "الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب (ANSJ)، ومن خلال هذا الفصل سوف نتحدث عن هذه الوكالة وكل الخدمات المقدمة من طرفها في مبحثين هما:

المبحث الأول: تقديم وكالة (ANSEJ)

المبحث الثاني: صيغ التمويل وإعادة التمويل الخاصة بالمؤسسات (ANSEJ)

المبحث الأول: تقديم وكالة (ANSEJ)

كنتيجة لتضخم إشكالية البطالة وتفاقمها والتي كان لها اثر سلبي على فئة أو شريحة كبيرة من الشباب القادر على العمل، جاءت فكرة إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويمكن اعتبارها كوسيلة فعالة تساعد على الحد أو القضاء الجزئي على هذه الظاهرة، وهي بمثابة مخرج فرج للشباب المستحدثين والمبتدئين لإنشاء مؤسسات مصغرة يزاولون من خلالها نشاطهم الخاص بهم، وذلك من خلال تقديمها للدعم المالي والمعنوي لهم.

المطلب الأول: تقديم وكالة ANSEJ النشأة المهام وتنظيم الوكالة

وهنا سوف نتحدث عن المفاهيم الخاصة بهذه الوكالة من المنشأ والإطار العام للوكالة إلى مختلف المهام المقدمة من قبل هذه الفئة العمومية.

أولا: ظروف نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

جاءت نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كنتاج لعدة برامج لتشغيل الشباب بصفة مؤقتة في ورشات مصغرة منفعة عامة منظمة من قبل الجماعات المحلية والإدارات والوزارات المكلفة بقطاعات الفلاحة والري والغابات وقطاع البناء والأشغال العمومية وكذا تكوين طالبي العمل لأول مرة دون أي تأهيل، لكن هذا الجهاز باء بالفشل في مضمونه، لذا لجأت الجزائر إلى إنشاء جهاز جديد مع بداية سنة 1990[1] لاستخلاف برامج تشغيل الشباب.

وبعد ضعف فعالية DIP مقترح الإدماج الوظيفي للشباب ظهرت فكرة البحث عن شكل آخر لاستحداث فرص عمل في إطار مقترح جديد يتلاءم مع الحالة الاقتصادية والانتقالية نحو اقتصاد السوق وهو مقترح المساعدة والإدماج الوظيفي للشباب الذي تم التعامل به منذ السداسي الثاني لسنة 1997 وتم تطبيقه من طرف منظمة مختصة تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ[*]

1- المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة TPE.

2- التكوين مع التركيز على إنشاء نشاطات واستثمارات تساهم في التنمية الاقتصادية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مارس 1990 المعدل والمتضمن جهاز الادماج المهني للشباب والمحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

[*]- ANSEJ: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

3- المؤسسات المصغرة التي تسيرها الوكالة لدعم تشغيل الشباب.[1]

4- حيث يهدف المقترح إلى تحقيق ثلاث أفكار أساسية هي:

- ادماج نشاطات الشباب في ميكانيزمات السوق.

- تدخل البنوك حسب المنطق الاقتصادي والمالي واتخاذ القرار بتمويل المشاريع.

- قصر تدخلات الجماعات المحلية في عمليات الاستقبال والتوجيه.

ولهذا جاء إنشاء هذه الوكالة التي استحدثت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية[2]:

1- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- توفير للشباب ذوي المشاريع مختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى.

3- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لممارسة نشاطهم.

4- تبرم اتفاقيات مع هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في آن تطلب إنجاز برامج تطوير الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

5- يمكن للوكالة من أجل الاطلاع لمعرفة أنها تقوم بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

[1] – Décret n° 96/297 du 08 septembre 1996, portantla création de l'agence national de soution à l'enploi de jeunes (ANSEJ), N° 52 du 11 décembre 1996.
[2]- www.onsej.org.dz le14/03/2018 14 :00

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب ذوي المشاريع الاستثمارية.

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بتجهيزات هياكل مخصصة.

- تنظيم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

- تطبيق كل تدابير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل وإحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: تنظيم الوكالة (مواردها، تسييرها، الأطراف المتعاونة معها)

أ- موارد الوكالة: تتمثل موارد الوكالة وذلك في اطار أحكام المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 فيما يلي[1]:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

- حاصل الاستثمارات المحتملة.

- الهبات والوصايا من المؤسسات والشركات والجمعيات والأفراد.

- المساهمات المختلفة التي تقدمها الهيآت الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعينة.

ب- نفقات الوكالة: فهي تتمثل في العناصر التالية:

- اقتناء الهياكل القاعدية للوكالة.

- نفقات الصيانة والتسيير.

- النفقات الضرورية المرتبطة بأهدافها وانجاز مهامها.

[1]- www.ansej.org.dz le 14/04/2018 15 :12

ج- تسيير الوكالة:

تدار الوكالة من طرف مجلس توجيه ويديرها مدير عام بالإضافة إلى مجلس مراقبة بحيث يقترح المدير العام بتنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه، وهذا الأخير يمكن تعيينه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل، حيث يمكن لمجلس التوجيه أن يداول المهام والأعمال التالية:

- برنامج نشاط الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليين.
- إنشاء فروع جهوية وولائية للوكالة.
- الميزانيات وحسابات النتائج.
- المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة.
- اقتناء البنايات وإستئجارها ونقل الملكية والحقوق المنقولة.

الأطراف المتعاونة مع الوكالة: تتمثل الأطراف المتعاونة مع الوكالة في اطار إنجاز مهامها مما يلي:

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

استحدث الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-23 المؤرخ في 1998 ويضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لعم وتشغيل الشباب وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

جاء إنشاءه لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المصغرة المنشأة في اطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ، وهو يشكل ضمان اضافي للبنوك بالإضافة للضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة، حيث أن المشتركون في الصندوق هم من جهة البنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض وذلك حسب مستوى الالتزامات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ومن جهة أخرى المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها.

المطلب الثاني: التعريف بالفرع المحلي لوكالة ANSEJ تسمسيلت.

جاء إنشاء هذه الوكالة لتنمية المناطق التي تعاني مشاكل ونقص مصادر للتمويل وكذا لتقريب المواطن من الإدارة وتسهيل مزاولة نشاطه.

أولا: نشأة فرع تسمسيلت للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1]:

فرع تسمسيلت جاء تأسيسه في ديسمبر 1997، مقرها الأصلي في الجزائر وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية لها ملحقين في كل من دائرة تسمسيلت ودائرة ثنية الحد، حيث يختص هذين الملحقين في كل من:

ملحقة ثنية الحد مستكلفة بكل من بلدية ثنية الحد، اليوسفية، سيدي بوتشنت، برج الأمير عبد القادر.

ملحقة تسمسيلت مستكلفة بالبلديات الباقية (18 بلدية) ولكل ملحق من هذين الملحقين موافقة تقوم بموافقة الشباب ولكل منها رئيس يعرف برئيس المصلحة الموافقة.

[1]- معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة شخصية مع أحد عمال الفرع.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (فرع تسمسيلت).

أ- المخطط (3-1): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة (فرع تسمسيلت)[1].

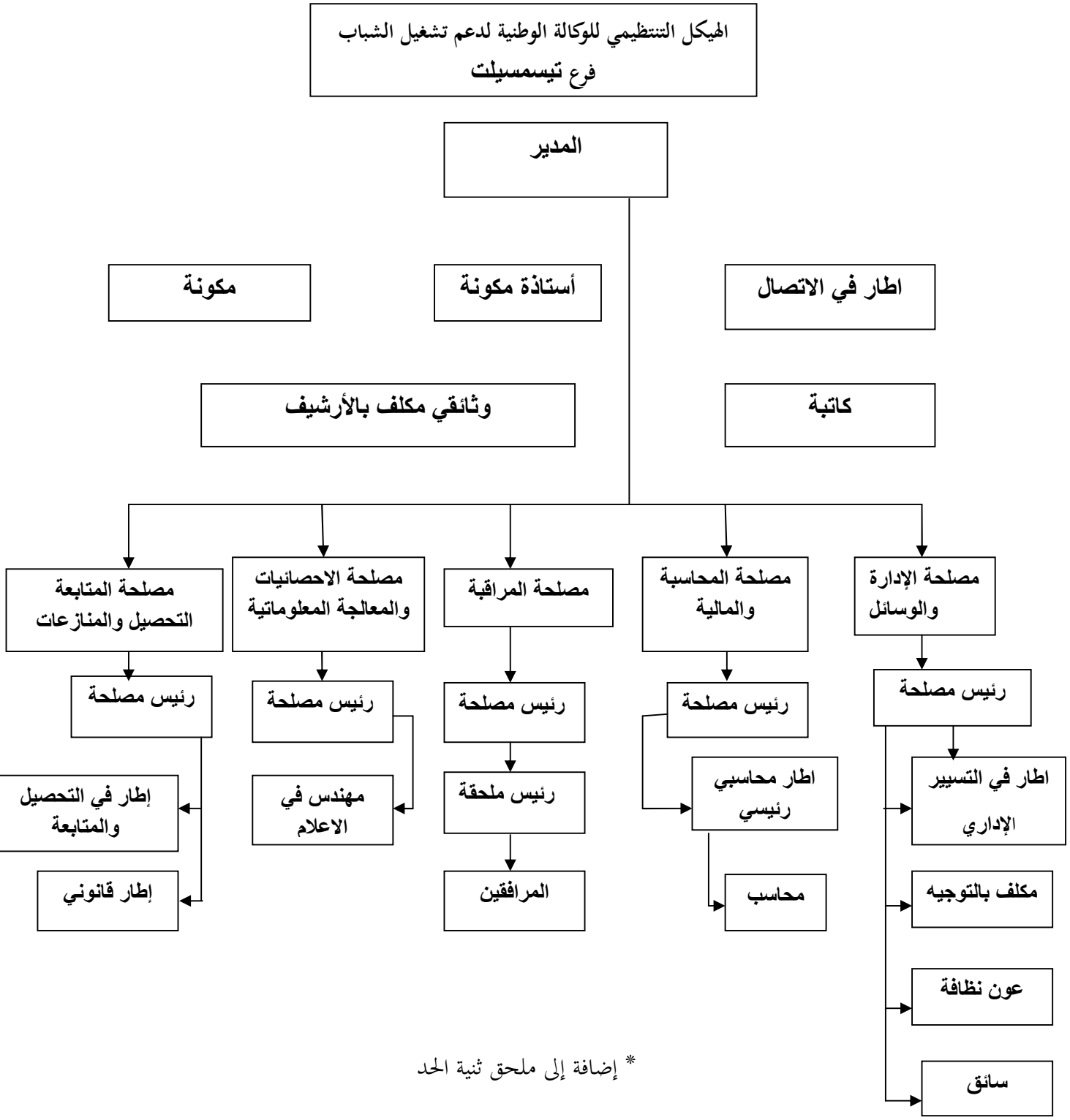

* إضافة إلى ملحق ثنية الحد

[1]- المصدر: مديرية التشغيل بتسمسيلت.

ومن خلال المخطط السابق سوف نقوم بشرح مختصر لأهم المهام التي تقوم بها المصالح السابقة:

المدير: هو الشخص الذي يقوم بتسيير الوكالة وذلك بمساعدة مختلف المصالح كما يقوم بتوزيع المهام وتحديد الصلاحيات بين مختلف الموظفين:

– مساعدة المدير أو مصلحة الإدارة والوسائل: وهو يمثل المصلحة الرابطة بين مدير الوكالة والمصالح الأخرى بمستقبل الشباب الراغب في الحصول على إعانة ويقوم بتوجيههم حيث يوجه الشباب من أجل إيداع الملف الخاص بالحصول على تمويل وكذلك ينظم مواعيد المدير وكذا الاستقبال.

– مصلحة المرافقة: مرافقة الشباب صاحب المشروع، وذلك من خلال الإطلاع على الوسائل التي يملكها والمعدات التي بحوزة الشباب، والقيام بإجراء إحصائيات حول كل ما هو جديد، ويجب أن يكون الشباب على اتصال دائم بالوكالة أو المدير.

– مصلحة المحاسبة والمالية: تقوم بمسك الدفاتر السجلات الخاصة بالوكالة وذلك طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وكذا إعداد الميزانية الخاصة بالوكالة ومتابعة العمليات المرتبطة بتمويل المشاريع (مشاريع الشباب)، تقديم الحصيلة المحاسبية والجبائية للوكالة.

– مصلحة الإحصائيات والمعالجة المعلوماتية: إجراء دراسة بكل ما يتعلق بالمؤسسة المصغرة، وكذا تشجيع نشاط المقاولاتية عند الشباب تسيير وتطوير النظام المعلوماتي وكذا ترقية استعمال التكنولوجيا والإعلام والاتصال، تحليل الإحصائيات الخاصة بالمؤسسة المصغرة.

– مصلحة المتابعة والتحصيل والمنازعات: تقوم بمتابعة الشباب أصحاب الأفكار بعد ما سمحت لهم الوكالة بحق التصرف بالشيك الأول وذلك حسب الرصيد الموجود لديه في حسابه البنكي رفقة محضر قضائي من أجل إقتناء كل ما يلزمه لتسيير المشروع، ثم يمنح له شيك ثاني بنسبة 70%لاستكمال كل ما يحتاجه، بعدما يباشر الشباب عمله، وتكون مهمة هذه المصلحة في التدخل لحل الخلاف بين الشباب ومختلف الإدارات والأطراف التي يتعامل معها حيث تكون الوكالة طرف وسيط لحل الخلاف وإن لم تتمكن من حل هذا الخلاف فإنها ترسل الخلاف إلى المديرية العامة من أجل التصرف[1].

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال المقابلة الشخصية لأصحاب المصالح للوكالة (فرع تسمسيلت).

وفي الأخير لكل مصلحة من هذه المصالح مكاتب تسهل العمل على المصالح.

المطلب الثالث: التوجيهات المقدمة من قبل الوكالة وأهم مكونات ملف إنشاء مؤسسة مصغرة

أولا: توجيهات مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

- الوكالة تفيد الشباب بالإجراءات المتبعة لإنشاء المؤسسة الخاصة بهم.

- توجه وتساعد الشباب على بلورة فكرة مشروعهم.

- تمنحهم تكوينا حول تقنيات تسيير المؤسسات.

- ترافق الشباب أثناء دراسة المشروع وإعداد ملف الاستثمار.

- ترافقهم للحصول على قرض بنكي وتبليغهم بالاعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لإنجاز مشروعهم واستغلاله على أحسن وجه.

- تضمن متابعة لمشاريعهم (الشباب) فور انطلاقه.

لذا على الشباب بذل جهد كبير لتحسين قدراتهم في انجاز مشاريعهم حتى تكون مرافقة الوكالة في مسارها الصحيح في حصولهم على الاعانات والامتيازات المقدمة من طرف الدولة.

وحتى ينجح الشباب في ذلك على التمتع ببعض السلوكيات:

- التخلي بالتصرف الذي يتناسب مع مسؤوليات المقاول.

- تقبل الصعوبات المتعلقة بمشروع المؤسسة والعمل على تجاوزها.

- ترقية روح المسؤولية واحترام الالتزامات التي تشكل الصفات الأساسية للمقاول.

- الاستفادة بأكبر قدر ممكن من اللقاءات المهنية والدورات التكوينية ...الخ.

- التطلع على متطلبات المحيط من حيث المنتجات، الزبائن، المنافسة، الأسعار ...الخ للوصول إلى أقصى نقطة من النجاح.

وفي آخر المطاف نقول أن مهنة المقاول لا يمكن إكتسابها من خلال المداومة عليها بل هي رغبة توجد في الفرد ومن خلال الممارسة تتنامى وتتطور، وهي مهنة تابعة في صاحب المشروع[1].

ثانيا: ملف إنشاء مؤسسة مصغرة

وهذا الملف يتكون محتواه في جانبي إداري ومالي كما يلي:

الملف الإداري:

- 02 شهادة ميلاد رقم 13 تحمل رقم الشهادة.
- 01 صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف أو شهادة الجنسية.
- 01 نسخة من الشهادة المهنية أو مؤهل معترف به (ديبلوم أو شهادة عمل) مصادق عليها.
- 01 بطاقة إقامة.
- 01 صورة شمسية.
- 01 نسخة من شهادة أو بطاقة التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطلب عمل مصادق عليها.
- شهادة عدم الاخضاع للضريبة.
- تصريح شرفي.

ولكن هذه الوثائق كانت تطلب من الشباب صاحب المشروع في السنوات الماضية وفي الوقت الحالي وللتخفيف على الشباب من حيث كثرة الوثائق وكذا الجهد والوقت لخصت الوكالة الملف المطلوب في أن يبدأ الشباب في التسجيل عبر الأنترنت حيث يملأ استمارة بكل المعلومات الخاصة به، وفي نفس الوقت يقوم الشباب بفتح حساب خاص به حتى يتراسل مع الوكالة عبر الأنترنت وبعدها تصل المعلومات للوكالة وإجراء الوكالة دراسة على معلومات هذا الشباب وتجدها سليمة تقوم بإستدعاء الشباب شخصيا، حتى تجري معه مطابقة للمعلومات المقدمة، ثم تجري الوكالة مداولة مع البنك الممول وعند قبول البنك، لهذا التمويل تقوم بفتح حساب بنكي للشباب واختياره بقبول الفكرة الخاصة بالمشروع وإعطاءه الغرض لمزاولة النشاط الذي نشأت من أجله الفكرة.

[1]- معلومات متحصل عليها من دليل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الملف المالي: (وثائق تسمح بالدراسة التقنو– اقتصادية)

– نسخة من فاتورة شكلية للعتاد بإحتساب كل الرسوم.

– نسخة من فاتورة شكلية للتأمين ضد كافة الأخطار بإحتساب كل الرسوم.

– نسخة كشف التهيئة معفية من الرسوم إن وجد.

ثالثا: إجراءات إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

* هناك جملة من الإجراءات على الشباب صاحب المشروع إتباعها عند إنشاء مؤسسة مصغرة:

أ– خصائص المؤسسة المصغرة (لصاحب المشروع):

– يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شباب أو مجموعة من الشباب وذلك حسب النصوص التشريعية.

– ينبغي أن تحظى النشاطات بالقبول التي تنتج سلع وخدمات ما عدا النشاطات التجارية[1].

– لا يتعدى المبلغ الخاص بالاستثمار المنصوص عليه عشرة ملايين (10) دينار[2].

– تنشأ المؤسسة المصغرة وتتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص حتى تكون فائدة من وجودها.

– على صاحب أو أصحاب المشروع تقديم مساهمة شخصية في تمويل الاستثمار سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسع، وذلك حسب مستوى الاستثمار.

ب– إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة:

يتضمن جهاز إنشاء مؤسسات في إطار وكالة وطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ نوعين من الاستثمار:

1– استثمار الإنشاء:

وهو يتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديد من طرف شباب أو عدة شباب مؤهلين من كل الجوانب للإستفادة من الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

[1]– المادة 02، مرجع سابق.

[2]– المادة 05، مرجع سابق.

2- استثمار التوسيع:

ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات المنجزة قيد النشاط عن طريق مؤسسات مصغرة في طور التوسيع، حيث يمكن للشباب صاحب المشروع المنجز أن يتوسع في نشاطه لذا يطلب المزيد من التمويل لتسيير نشاطه.

3- شروط التأهيل لاستثمار الإنشاء[1]:

- أن يكون الشباب الطالب لتمويل مشروعه بطالا.

- أن يتراوح سنه ما بين 19 و35 سنة وفي حالة أخرى يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة مناصب شغل دائمة بما فيها الشركاء.

- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المراد مزاولته.

- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

- أن يكون الشباب الطالب للتمويل مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب للعمل (**كما هو مبين في الملحق رقم 1**).

رابعا: الخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة من قبل الشباب:

يتضمن إنشاء مؤسسة مجموعة من المراحل لابد من اتباعها وذلك مع مرافقة الوكالة لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ويتمثل في الخطوات فيما يلي:

1- البحث عن فكرة المشروع:

إن الفكرة الخاصة بالمشروع هي عبارة عن ناتج عن مجموعة من السلوكات وتصرفات الأفراد في الحياة اليومية لهم، وكذلك قيام الأفراد بزيارة للصالونات والمعارض والملتقيات المعدة من قبل الوكالة ومختلف المؤسسات، بالإضافة إلى الحوار مع صانعي ومستعملي المنتجات والخدمات المزاولون للنشاط.

[1]- مجموعة النصوص التشريعية، مرجع سبق ذكره، المادة 02، ص10.

2- إعداد المشروع:

وتأتي هذه المرحلة بعد التحقق من قبل الشباب من قدرتهم الشخصية على إنشاء مشروعهم أو مؤسساتهم بعدها يمكن لهم إعداد مشروعاتهم والتي تتضمن مجموعة من الجوانب مترابطة فيما بينها، وفي هذه المرحلة يكون الجانب الاقتصادي هو العنصر الفعال والأساسي وفيه يتم تحديد المنتوج المراد إنتاجه وذلك بمعرفة مجموعة من العوامل التي تساعد على تحقيق ذلك والمتمثلة في:

المنافسين (نقاط القوة والضعف)، معرفة الطلب (مثل السن، الفئات الاجتماعية، وكذا معرفة المبيعات المتوقعة، بالإضافة إلى وضع خطة استراتيجية تجاري فيما يخص كل من الأسعار والتوزيع والاتصال.

أما الجانب البشري فيتمثل في فريق القائد للمؤسسة المنشأة ويوجد فيه كل من: المنشئ، الشركاء، والعمال الأجراء.

ويحتوي الجانب التقني على الكميات التي سوف يتم انتاجها وخصائص هذه المنتوجات والخدمات المقدمة من حيث الجودة والنوعية ... الخ.

بالإضافة إلى البحث عن العتاد المعتمد في انتاج هذه السلع أو الخدمات.

أما الجانب المالي فيمكن تلخيصه في الربط بين احتياجات المالية والإمكانيات من الموارد، وكذا مدى مردودية المشروع وكذا دراسة جدوى العناصر التجارية والتقنية واختيار البدائل المناسبة في إنجاز المشروع بالإضافة إلى الجانب القانوني والذي يمثل شرعية المشروع، والذي يؤثر على مستوى الإلتزامات من قبل أصحابه اتجاه مختلف الشركاء.

3- تزكية المؤسسة:

يجب على منشئ المؤسسة وضع خطة أو مخطط فيما يتعلق بمهام انجاز مشروعه بشكل مفصل، مع الأخذ بعين الإعتبار كل الجوانب المشتركة في نجاح مشروعه.

4- انطلاق النشاط:

وهذه المرحلة هي لب المشروع حيث يتم من خلالها تحديد موقع المؤسسة في المحيط الذي تنشيط فيه، وفي هذه المرحلة يصبح المنشئ رئيسا فعليا للمؤسسة، وحتى ينجح في تسيير مؤسسته يجب عليه وضع نظام معلوماتي للتعريف على كل التطورات التي تطرأ على مؤسسته من أجل تصحيح الفوارق والأخطاء المحتملة ووضع الحلول في الوقت والمكان المناسبين (**كما هو مبين في الملحق 2**).

ثالثا: تقييم مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فؤع تيسمسيلت) في تمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2011 إلى الثلاثي الول من 2017.

إن بداية الاهتمام بتمويل المشاريع المصغرة كان مع بداية ظهور أفكار الشباب خريجي الجامعات والمعاهد التكوينية، حيث أرادوا تجسيد أفكارهم على أرض الواقع، لكن المشكل المادي كان هو الحاجز الذي يقف أمام طموحاتهم، لذا جاءت فكرة استحداث الوكالة الوطنية لعدم تشغيل الشباب بالمشاركة مع المؤسسات المالية لتساعد هؤلاء على تحقيق ما يصبون إليه من خلال تمويل مشاريعهم بكل الصيغ المتاحة، واستحداث مناصب شغل جديدة.

أ- عدد مناصب الشغل المتوقعة حسب قطاع النشاط والسنوات:

لتبيان مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في استحداث مناصب شغل جديدة قمنا بتوضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول (3-1) تطور عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط والسنوات من سنة 2011-2017:

قطاع النشاط	منذ إنشاء الوكالة إلى غايـــــــة 2010/12/31	2011	2012	2013	2014	2015	2016	الثلاثـــي الأول 2017	المجموع
الفلاحة والصيد	140	190	368	310	160	115	52	11	**1346**
الحرف والصناعة التقليدية	400	138	276	185	170	120	90	25	**1404**
أشغال البناء	545	215	362	436	228	120	39	10	**1955**
الصناعة	108	51	112	52	129	160	78	18	**708**
المهن الحرة	80	9	32	15	34	18	18	0	**206**
الخدمات	1150	570	1492	380	165	145	70	15	**3990**
المجموع	**2423**	**1173**	**2642**	**1378**	**886**	**678**	**347**	**82**	**9609**

الوحدة: منصب شغل.

المصدر: من اعداد الطالبتان بالإعتماد على معطيات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع تيسمسيلت).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنه هناك تفاوت في عدد مناصب الشغل من قطاع إلى آخر وكذا من سنة إلى أخرى، حيث أن قطاع الفلاحة كان في 2010 حوالي 140 منصب ليبدأ في التناقص تدريجيا إلى أن يصل إلى 11 منصب سنة 2017 وهذا ربما راجع إلى تطور التكنولوجيا وأخذ مكان الآلة للفرد، وهو نفس الشيء بالنسبة للقطاعات الأخرى بينما أكثر القطاع استحواذا على أعلى نسبة لتوفير مناصب شغل هو قطاع الخدمات بـ 1150 منصب شغل، بمجموع 3990 منصب.

ب– عدد الملفات أو المؤسسات الممولة حسب نشاط القطاع والسنوات من 2011–2017:

والجدول التالي يمكن توضيح من خلاله حجم المؤسسات الممولة من قبل الوكالة لدعم تشغيل الشباب وذلك حسب نوع القطاع من سنة إلى أخرى.

الجدول (3–2)) تطور المؤسسات الممولة حسب نشاط القطاع والسنوات:

قطاع النشاط	منذ إنشاء الوكالة إلى غايـــــــة 2010/12/31	2011	2012	2013	2014	2015	2016	الثلاثـــي الأول 2017	المجموع
الفلاحة والصيد	70	93	184	154	80	48	25	5	**659**
الحرف والصناعة التقليدية	133	46	92	61	53	34	28	8	**455**
أشغال البناء	115	50	114	109	52	28	7	2	**477**
الصناعة	36	17	37	17	43	52	24	5	**231**
المهن الحرة	37	4	10	4	12	5	5	0	**77**
الخدمات	501	270	713	177	71	39	21	6	**1798**
المجموع	**892**	**480**	**1150**	**5522**	**311**	**206**	**110**	**26**	**3697**

الوحدة: ملف ممول أو مؤسسة ممولة.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع تيسمسيلت).

من خلال الجدول نلاحظ أن أكثر القطاع الممولة من قطاع الخدمات بـ 1798 ملف ممول، وبعدها قطاع الصيد والفلاحة بـ 659، ثم يأتي عللى التوالي كل من قطاع الأشغالل العمومية والبناء بـ 477، ثم الحرف والصناعة بـ 455 ملف ممول، بعدها الصناعة بـ 231، وأخيرا المهن الحرة بـ 77 ملفف.

وهذا راجع ربما إلى اتجاه الشباب لقطاع البخدمات والفلاحة والصيد كبديل للقطاعات الأخرى.

المبحث الثاني: صيغ التمويل وإعادة التمويل الخاصة بالمؤسسات

إن تمويل المشاريع في إطار ANSEJ يأخذ عدة صيغ لتمويل هذه المشاريع، حيث يأخذ هذا التمويل والدعم نوعين من العناصر الأساسية الملي والجبائي، وهنا نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى 03 مطالب:

المطلب الأول: صيغ التمويل الخاصة بالمشاريع في إطار ANSEJ بداية النشاط:

حيث تقوم الوكالة بتمويل المشاريع المصغرة وذلك بإتباع صغتان للتمويل (ثنائي وثلاثي):

1- صيغة التمويل الثنائي: وفق هذه الصيغة تكون التركيبة المالية مشكلة من المبالغ التي يساهم بها الشباب (مساهمة شخصية) للشباب الذين يرغبون في الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الغرض بدون فائدة والذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكلا الجهتين تحدد نسبة مشاركتهما حسب مستوى النشاط الاستثماري[1].

الهيكل التمويلي المالي الثنائي المعمول به حاليا لدى الوكالة نسبة للاستثمار الإجمالي:

توجد فيه مستويين من التمويل للمشروعات المصغرة في إطار هذه الوكالة.

جدول رقم (3-3) هيكل تمويلي ثنائي:

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (وكالة)
المبلغ الإجمالي أقل أو يساوي 5000.000	**%71**	**%29**
المبلغ ما بين 5000.001 إلى 10.000.000	**%72**	**%28**

الوحدة: دج

المصدر: دليل ANSEJ منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوفمبر 2011.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أصحاب المشاريع الاستثمارية من خلال هذه الصيغة التمويلية يتحملون أعباء أو تكلفة عالية وذلك نتيجة انسحاب الطرف الثالث وهو البنك، هذا هو العائق

[1]- دليل ANSEJ ، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية كجهاز دعم تشغيل الشباب، ص38.

الأساسي أمام المستثمرين الصغار، وهو السبب الرئيسي الذي يمنعهم من الإقبال على هذا النوع من الصيغ الخاصة بالتمويل على عكس الصيغة الثانية (التمويل الثلاثي)، وكل هذا يبين أن أصحاب المشاريع الصغيرة عاجزين على التمويل الذاتي لمشاريعهم، بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على الأرباح المتوقعة للمشروع، أين يفضل المستثمر تمويل مشروعه بإستخدام القرض، وذلك من خلال توقعاته على الحصول على أرباح مرتفعة.

2- صيغة التمويل الثلاثي: وفي هذه الصيغة يمكن أن تتشكل التركيبة المالية من المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع ويقدر حجمها حسب مستوى الاستثمار ومواطنه، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبالإضافة إلى القرض البنكي الذي يدخل كطرف ثالث في تمويل المشروع، حيث يسدد جزء من فوائد من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع[1].

- كيف تطورت صيغة التمويل الثلاثي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

منذ أن أنشأة الوكالة الوطنية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/09/08 حددت مستويات مبالغ الاستثمار والمساهمة فيها من الأطراف الثلاثة كاتالي[2]

جدول رقم (3-4) هيكل تمويلي ثلاثي قديم نسبة للاستثمار الإجمالي (الوحدة دج)

مبلغ الاستثمار (دج)	القرض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
أقل من 1.000.000	%25	%05	%05	%70	%70
من 1.000.001 إلى 2.000.000	%20	%08	%10	%72	%70
من 2.000.001 إلى 3.000.000	%15	%11	%15	%75	%70
من 3.000.001 إلى 4.000.000	%15	%14	%20	%71	%70

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1996/09/11 العدد 52 ص17-18.

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ص12 سنة 2011.

[2]- دليل ANSEJ ، مجموعة النصوص التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص38.

يمكن القول أنه من خلال الجداول أن الطرف الذي يتحمل أكبر عبئ هو البنك بالدرجة الأولى، ثم القروض بدون فائدة الممنوحة من قبل الوكالة ثم الأموال الخاصة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وكل هذا يؤكد سهولة تأسيس وتمويل هذه المؤسسات، كما نلاحظ أن الأموال الخاصة في المناطق الخاصة أقل منها في العادية أو ذلك راجع إلى أن إنشاء مؤسسات في المناطق الخاصة يتقيد بعدة شروط على غير المناطق الأخرى.

جدول رقم (3–5): هيكل التمويل الثلاثي المستحدث نسبة للاستثمار الإجمالي (الوحدة دج)

مبلغ الاستثمار (دج)	القرض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
أقل منأو يساوي 2.000.000	%05	%05	%05	%70	%70
ما بين 2.000.001 إلى 1.000.000	%10	%08	%10	%72	%70

المصدر: دليل ANSEJ منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوفمبر 2006.

ومن خلال الجدول نلاحظ دائما تبقى الأموال التي يدفعها البنك تمثل حصة الأسد في التمويل إضافة إلى الإمتيازات التي تحصل عليها المناطق الخاصة.

تحدد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين حددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 103/11 لاسيما المادة الثالثة التي تنص على "يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه" والمادة الرابعة التي تنص على "تتراوح مبلغ القروض غير المكافآة (بدون فائدة) حسب كلفةالاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة" وذلك حسب الجدول التالي[1]:

جدول رقم (3–6): هيكل التمويل الثلاثي المعمول به حاليا نسبة للاستثمار الإجمالي (الوحدة دج).

مستويات التمويل (دج)	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
أقل او يساوي 5.000.000	%1	%29	%70
5.000.001 إلى 10.000.000	%2	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2011.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 04.

نلاحظ من خلال الجدول أنه تم تخفيض التكاليف بالمشاريع عما كان عليه الحال قبل صدور المرسوم التنفيذي الذي سبق ذكره، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 05% إلى 01% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو أقل من 5.000.000 ومن 10% إلى 02% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع أكبر من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج، هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى المساهمة من قبل الوكالة بالقرض الذي تمنحه لأصحاب المشاريع، من 25% إلى 29% من تكلفة الاستثمار.

تعريف بسيط بالطرف الأكثر مساهمة في تمويل المشاريع (البنك) تمويل ثلاثي

بنك بدر BADR: بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إن هذا البنك يعتبر من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل الشركة ذات أسهم، تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير قطاع الفلاحة، يملك هذا البنك 18 مديرية جهوية و140 وكالة، تم إنشاءه سنة 1982، وهو في المرتبة الأولى في الجزائر من بين البنوك وذلك حسب قاموس البنوك، ويحتل المرتبة 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، ويتكون هيكله التنظيمي مثله مثل البنوك الأخرى، من مدير عام، مدير الخزينة والمحاسبة، الوسائل العمومية، مدير الشؤون الخارجية، مدير الفرع ...الخ.

أ- هيكله التنظيمي:

1- المصلحة الإدارية: وتتكون من فرع الشيك والمحفظة والتحويلات والمعقاصة والمحاسبة.

2- مصلحة القرض: وتتكون من الفروع التالية:

- الفرع التجاري – الفرع الفلاحي – الفرع العمومي.

3- مصلحة القرض المستندي: تهتم بجميع العمليات التي تتعلق بالقرض المستندي والذي يمثل فرعا ونشاطا وحيدا في هذه المصلحة.

ب- موارد بنك BADR: تتكون موارد هذا البنك حسب المادة 25 من المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 من:

- رأس ماله الأساسي والإحتياطي.

- الودائع تحت الطلب والودائع لأجل وذلك من طرف الزبائن أو عن طريق إصدار السندات.

- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برنامج التنمية.

- الاعتمادات المالية المخصصة للصندوق والخصم الذي يمكنه الحصول عيله من المؤسسات المصرفية الأخرى لاسيما البنك الجزائري المركزي.

- جميع الحصائل والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله.

- القروض من الأوراق الأجنبية.

ج- الوثائق اللازمة لفتح حساب للزبون لدى بنك BADR: تختلف مجموعة الوثائق المطلوبة حسب نوعية الزبون المادي (شخص عادي أو طفل) معنوي (مؤسسة تجارية، خدماتية) ويمكن حصر هذه الوثائق كالتالي:

- طابعين بريديين بقيمة 2.000دج.

- صورتين شمسيتين حديثتين.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- بطاقة إقامة.

- شهادة ميلاد 12.

- شهادة عمل.

- ملأ اتفاقية فتح الحساب.

- ملأ بطاقة الإمضاء.

– دفع مبلغ معين يختلف من زبون إلى آخر حسب الحالة.

بعد تقديم هذه الوثائق يقوم الزبون بتلقي وثيقة إثبات والتي تسمى RIB، وهي تعتبر كبدليل تمكنه من إجراء عملية سحب أو دفع أو الإطلاع على الرصيد بمجرد إظهارها[1].

المطلب الثاني: طرق دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المالية الجبائية):

يأخذ الدعم الذي تستفيد منه المؤسسات المصغرة شكلين الأول مالي والثاني جبائي:

أ– بخصوص الدعم المالي: تحصل المؤسسة المصغرة على نوعين من الإعانة:

– قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويرتبط بصيغتين الثنائي والثلاثي.

– تخفيض نسب الفائدة بحيث يجري تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة وتدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الإئتمانية ويتحمل مستفيدوا القرض من فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض، كما أن نسبة الفائدة تتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه كما هو موضح في الجدول التالي[2]:

جدول رقم (3–7): جدول يوضح تخفيض معدلات الفائدة (الوحدة %)

المناطق	نسبة التخفيض لمعدل الفائدة	النشاط
الجنوبية	100	الزراعة، الصيد، الري
	100	الأنشطة الأخرى
الهضاب	95	الزراعة، الصيد، الري
	80	الأنشطة الأخرى
الأخرى	80	الزراعة، الصيد، الري
	60	الأنشطة الأخرى

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011.

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بدر تيسمسيلت.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 06.

نلاحظ من خلا ل هذا الجدول، هناك تباين ملحوظ في نسبة تخفيض معدل الفائدة بين المناطق ذلك لصالح المناطق الخاصة، منها كونها تعد مناطق نائية تخص بعناية خاصة من طرف متخذي القرار لأسباب سياسية واجتماعية، كإرتفاع البطالة بها.

وذلك لن أصحاب القرار ركزوا على احياء المناطق وجعلها مناطق حيوية كغيرها من المناطق.

ب- بخصوص الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية: حيث تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الانشاء ومرحلة الاستغلال أهمها ما يلي[1]:

1- الامتيازات الجبائية:

من خلال مرحلة تنفيذ المشروع: تستفيد المؤسسات المصغرة من اعفاء حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة والاعفاء من الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، إضافة إلى تطبيق معدل منخفض يصل إلى 05% بالنسبة للحقوق الجمروكية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة بالجزائر أي محليا (**كما هو مبين في الملحق رقم 3**).

خلال مرحلة الاستغلال: تستفيد المؤسسة المصغرة على مدى 3 سنوات من إعفاء بالنسبة لمجمل المناطق، و6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الشركات IBC وإعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي IBC والإعفاء من الدفع الجزافي VF.

بالإضافة لهذه الإعفاءات من دفع الضرائب تأتي تدابير جديدة لدعم هذا الامتياز، بإخضاع المشاريع الاستثمارية الجديدة لدفع الضريبة بصفة تدريجية، بعد نهاية مدة الإعفاء، وهذا على النحو التالي[2] :

- النسبة الأولى من الإخضاع الضريبي 30%.
- النسبة الثانية من الإخضاع الضريبي 50%.
- النسبة الثالثة من الإخضاع الضريبي 75%.
- النسبة الرابعة من الإخضاع الضريبي 100%.

[1]- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب.

[2]- WWW.ANSEJ.ORG.DG LE 12/04/2018 12 :00

خلال مرحلة التوسيع: وفي هذه المرحلة تكون المؤسسة في حالة حرية بالتوسع أو عدم التوسع، حيث تخص المؤسسة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بإقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في توسيع الاستثمار، إضافة إلى مجموعة من الامتميازات الأخرى التي تحضى بها كالتالي:

- تطبيق المعدل المنخفض بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمروكية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

- قروض بدون فائدة ممنوحة تمنح من قبل الوكالة وتكون حسب مستوى التمويل (**كما هو مبين في الملحق رقم 4**).

الامتيازات شبه الجبائية: يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من تخفيض مقدر بـ 7% من اشتراكات أصحاب العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرتبات المدفوعة الأجر.

إن مختلف الامتيازات الجبائية، تستهدف في الأساس إلى تشجيع الشباب المبتدأ إلى محاولة منه إلى خلق سلع وخدمات جديدة في مختلف المجالات، بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة، من خلال خلقها تفتح مناصب عمل وتحد من البطالة من جهة وتحقيق مداخل إضافية من جهة أخرى[1].

المطلب الثالث: صيغ إعادة التمويل والإجراءات والشروط المتبعة في ذلك (توسيع النشاط) للمؤسسات المزاولة للنشاط.

في حالة ما أرادة المؤسسة المصغرة المزاولة للنشاط توسيع نشاطها من أجل التوسيع في نفس الخدمة أو السلعة التي تقدمها يمكنها الاستفادة من تمويل آخر، ولكن يكون ذلك وفق شروط واجراءات، يجب أن تتبعها حتى يتسنى لها الحصول على التمويل.

أولا: الصيغ الخاصة بإعادة التمويل[2]

في حالة ما أرادت المؤسسة المصغرة الحصول على تمويل آخر لنشاطها فإنها تتحصل على نفس الصيغ الخاصة بالتمويل، سواءا كان ثنائي أو ثلاثي، وذلك حسب مستوى النشاط الذي تزاوله هذه المؤسسة حيث يمكنها

[1]- العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

[2]- بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية بعد 1990، دراسة حالة عينة من البنوك التجارية، ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006.

الحصول على التمويل الثنائي أو الثلاثي بنفس الطريقة التي تحصلت من خلالها على التمويل الأولي (بداية النشاط)، ولكن في هذه الحالة يكون صاحب المؤسسة المصغرة مسجل أصلا لدى الوكالة من خلال الاستمارة التي تم ملأها في بداية طلبه للتمويل الأولي، ومن خلال كل ما تطرقنا له فإن التمويل يبقى نفسه ثنائي وثلاثي بالنسبة للصيغ الخاصة بمرحلة إعادة التمويل، الأمر يختلف فقط في إجراءات وشروط منح هذا النوع من التمويل (إعادة التمويل) والتي سوف نقوم بتوضيحها من خلال العناصر التي سوف نقوم بتناولها فيما بعد.

ثانيا: الشروط التي يجب أن تتوفر في صاحب المؤسسة المصغرة من أجل حصوله على إعادة التمويل[1]:

1- يجب على صاحب المؤسسة المصغرة أن يكون لزال مزاولا لنفس النشاط السابق، أي عليه أن يزاول النشاط الذي تحصل من خلاله على التمويل الأولي حتى يتمكن من الحصول على إعادة التمويل، وفي حالة تغييره للنشاط عليه إعادة التسجيل من جديد واتباع نفس الإجراءات كطالب للتمويل الأولي (بداية النشاط).

2- إنتهاء مدة الإعفاء الضريبي (3 سنوات وفي بعض المناطق 6 سنوات) حتى تتمكن المؤسسة المصغرة من الإستفادة من التوسيع عليها أن تكون مدة الإعفاء الضريبي قد انتهت حتى تتمكن من الحصول على إعادة التمويل.

3- على صاحب المشروع أن يكون قد سدد كامل القرض الذي تحصل عليه في بداية النشاط ويكون 70% بالنسبة للقرض البنكي و50% بالنسبة للوكالة إذا كان ثلاثي، أما بالنسبة إلى نسبة 100% للوكالة إذا كان ثلائي، أما إذا قام صاحب المشروع بتغيير البنك فهنا عليه تسديد كامل القرض البنكي أي 100% بالنسبة للبنك، أو تسديد 70% للوكالة إذا كان التمويل ثنائي.

4- احضار صاحب المؤسسة المصغرة للمزانية الخاصة بالمؤسسة لثلاث سنوات الأخيرة والتي يجب أن تكون متصاعدة، أي يجب أن تكون في حالة موجبة تحقيق ربح أو على الأقل لا توجد خسارة.

5- يجب أن يكون المؤسسة في حالة نشاط والعتاد بالفعل موجود وحتى ولو كان قد أهتلك جزء منه أو تعرض للتقادم، يجب أن يكون العتاد موجود بالفعل مهما كانت حالة إنتاجه وعمله.

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

6- يجب إحضار فاتورة الوسائل والعتاد الجديد فقط، دون العتاد القديم، بحيث لا يكون العتاد الجديد محل العتاد القديم، بل يجب أن يدخل صاحب المشروع أفكار جديدة على نشاطه، وذلك من خلال جلب تكنولوجيا جديدة، ذات تطورات جديدة.

ثالثا: إجراءات منح إعادة التمويل لأصاب المشاريع[1]

في هذه الحالة يمكن الحديث على إجراء واحد فقط، وهو إجراء مهم يخص كل من صاحب المشروع والأطراف المانحة للتمويل أو إعادة التمويل والذي سوف نقوم بشرحه كالتالي:

- وهو إجراء المرور على اللجنة الخاصة التي تمنحه شهادة المطابقة حيث تقوم هذه اللجنة المكونة من أفراد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمشاركة مع أطراف من البنك بإجراءات دراسة عامة حول نشاط المؤسسة المطالبة لإعادة التمويل، وما مدى فعاليتها ومطابقتها للشروط المنصوص عليها من طرف الوكالة والبنك وما إذا كانت هذه المؤسسة في حالة ربح أو خسارة، وكذا مساهمتها في القضاء على ظاهرة البطالة من خلال مناصب الشغل التي توفرها، وكذا مساهمتها في التنمية الاقتصادية ومركزها في السوق والمنافسة، كل هذه العناصر التي تدرسها اللجنة تضع صاحب المؤسسة تحت خانة المطابقة من عدمها وذلك من أجل حصوله على إعادة التمويل من عدمها، وعند حصولها على هذه الشهادة (شهادة المطابقة) تخول له مباشرة حصوله على فرصة إعادة التمويل لتوسيع نشاط عمله، وذلك بالصيغة التي تناسب مجال نشاطه (سواءا ثنائي أو ثلاثي).

[1]- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا توضيح الأسباب التي جاءت من خلالها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ومختلف المهام الموكلة لها، بالإضافة إلى المساهمة الكبيرة والفعالة التي تؤديها اتجاه أصحاب المشاريع المصغرة من حيث التسهيلات المالية والجبائية وحتى المعنوية، وكل هذا من أجل توجيههم وتشجيعهم على تطوير مؤسساتهم وحتى توسيعها إذا أرادوا ذلك.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن البنوك تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد العالمي، وعليه يمكننا تعريف البنك على أنه:

- مؤسسة أو شركة، الغرض منها التعامل بالنقود.

- وأيضا "هو منشأة مالية تقوم بقبول الودائع عند الطلب أو لأجل محدد".

وقد تنوعت هذه الأخيرة، وصنفت إلى عدة أنواع منها البنوك التجدارية والتي تعتمد بدورها على عدة موارد نذكر منها:

- موارد ذاتية: تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطي القانوني والخاص إضافة إلى الأرباح الموزعة.

- موارد غير ذاتية: تشمل الودائع بمختلف أنواعها والقروض حيث صنفت البنوك التجارية إلى عدة أنواع أهمها: البنوك التجارية ذات الفرع، البنوك ذات الوحدة الواحدة، البنوك الاستثمارية، بنوك التجار، البنوك المتخصصة، البنوك الشاملة الإلكترونية، الإسلامية إضافة إلى المركزية.

كما أنها تعتمد على عدة مبادئ كالسرية، حسن المعاملة، الراحة والسرعة، وأيضا كثر الفروع، إضافة إلى أنها تسعى إلى عدة أهداف منها هدف الربحية، السيولة والأمان.

وأيضا تطرقنا إلى واقع البنوك التجارية بالجزائر وأهم الاصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري بدءا بالاصلاحات الأساسية قبل 1990 ثم مرحلة ما بعد الاصلاحات 1990.

وبعد ذلك عالجنا التمويل الذي يعتبر آداة هامة للعملية الإنتاجية، أي هو عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد، وتتجلى أهميته هذا الأخير في:

– تأمين وتسهيل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي لها عجز مالي.

– توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي إضافة إلى اعتماده على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد.
- كفاءة أسواق رأس المال.
- اشكالية الوكالة.

كما يضيف التمويل من حيث رأس المال إلى مصادر داخلية (ذاتي) ومصادر خارجية (التمويل الخاص والإئتماني)، ومن ناحية المدة يصنف إلى عدة أنواع (التمويل الطويل، متوسط الأجل، قصير الأجل) وهناك أيضا التمويل المباشر وغير المباشر.

حيث تنوعت مصادره إلى أموال الملكية والافتراض ويحدد بعدة عوامل كالتكلفة، الملائمة، العائد على الاستثمار، الدخل، المرونة وغيرها ...

وأيضا ينتج عن التمويل عدة مخاطر منها خطر القرض، الخطر الاقتصادي، خطر عدم التسديد وخطر الصرف ...

أما الدراسة العملية تطرقنا في الجانب التطبيقي من البحث إلى:

- وكالة ANSEJ عبارة عن مؤسسة عمومية تقوم بتقديم القروض لدعم الشباب
- تقييم عمل الوكالة من خلال مناصب الشغل المؤسسات الممولة حسب القطاعات وذلك من خلال الفترة 2011-2017.
- إعتماد وكالة ANSEJ على صيغتين للتمويل ثنائي وثلاثي وذلك حسب النشاط، بينما صيغ إعادة التمويل تبقى نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة الممولة تبقى تمارس نفس النشاط.

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب بالغة العربية :

1) أحمد فريد مصطفى و مُحَمَّد عبد المنعم عفى:الإقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،مصر،2000

2) أمين السيد أحمد لطفي، تقسيم المشروعات استخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية، مصر، 2006

3) أنس البكري ووليد الصافي ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق ، دار المستقبل ، ط1 ، عمان الأردن 2009

4) جمال الدين مرسي،احمد عبد الله اللحلح،الإدارة المالية(مدخل أتخاذ القرارات)،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006

5) حمزةمحمودالزبيدي:إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني،ط1،دارالوراق،عمان

6) خالد وهيب الراوي:العمليات المصرفية الخارجية،دار المناهج للنشر والتوزيع،2010

7) دريد كامل أل شبيبي:إدارة البنوك المعاصرة،ط1،دار النشر ،عمان الأردن 2012

8) دغنوش العطرة، البنوك التجارية، ماجستير في المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جوان 2001

9) ردينة عثمان يوسف ومحمود حاسم الصميدعي:التسويقالبنكي،مدخلإستراتيجي تحليل دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،2001

10) رشا العصار ورياض الحلبي:النقود والبنوك ،ط1،دار الصفاء،عمان،الاردن،2010

11) شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009

12) ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي – البنوك التجارية – البنوك المركزية ، مؤساسات شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008

13) طاهر حردان: أساسيات الاستثمار ر، دار المستقبل للنشر والتوزيع ،دار البداية،الاردن،2009

14) طاهر لطرش:تقنياتالبنوك،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،الجزائر،2002

15) ء

اطف نديم انداوس، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الأطر والخطوات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007

16) عاطف وليم إنداوس، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الأطر والخطوات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007

17) عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار الصفاء ،ط2، عمان
18) عبد الفتاح عبد السلام و مُحَمَّد الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998
19) عبدالحميد الشوربي،إدارة المخاطر الإستثنائية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ،منشاة المعارف،الإسكندرية.مصر(2002)
20) علي عبد الوهاب نجا وزملائه:إقتصاديات النقود والبنوك والأموال المالية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014
21) فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري:إدارة البنوك "مدخل معاصر"،ط3،دار وائل للنشر ،عمان-الاردن،2006
22) فيصل فارس:التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ،مطبعة المساك،ط1،الجزائر،2013
23) مُحَمَّد شفيق حسن طيب، مُحَمَّد ابراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في قطاع خاص، دار المستقبل، عمان، 1997
24) مُحَمَّد صالح الحناوي،أساسيات الإدارةالمالية،الدارالجامعية،الإسكندرية،2001.
25) مُحَمَّد عبد العزيز عجيمية: مدحت مُحَمَّد العقاد: النقود والبنوك للعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر
26) محمود حسين الوادي،حسن مُحَمَّد سمحان،سهيل أحمد سمحان:النقود والمصارف،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2014،2010،
27) نجراز بعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000
28) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

كتب بالغة الفرنسية :

1) AmmourBenhlima « pratique des techniques bancaires », Edition Dahlab, 2001, Alger

المراسيم و القوانين و القرارات بالغة العربية :

1) معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة شخصية مع أحد عمال الفرع.
2) معلومات متحصل عليها من خلال المقابلة الشخصية لأصحاب المصالح للوكالة (فرع تسمسيلت).
3) معلومات متحصل عليها من دليل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
4) معلومات مقدمة من طرف وكالة بدر تيسمسيلت.

5) منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ص12 سنة 2011.
6) دليل ANSEJ ، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية كجهاز دعم تشغيل الشباب
7) هيثم مُحَّد الزغبي:الإدارة والتحليل المالي،دار الفكر للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2000
8) يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003
9) المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
10) مجدي مُحَّد شهاب، اقتصاديات النقود والمال، النظرية والمؤسسات النقدية، الدار الجامعية الجديدة للنشر،
11) مجموعة النصوص التشريعية، مرجع سبق ذكره، المادة 02
12) مديرية التشغيل بتسمسيلت.
13) المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مارس 1990 المعدل والمتضمن جهاز الادماج المهني للشباب والمحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.
14) مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 04.
15) مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 06.
16) تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب.
17) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

المراسيم و القوانين و القرارات بالغة الفرنسية :

1) Décret n° 96/297 du 08 septembre 1996, portantla création de l'agence national de soution à l'enploi de jeunes (ANSEJ), N° 52 du 11 décembre 1996.

المذكرات :

1) بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية قبل 1990ن دراسة حالة عينة من البنوك التجاريةن ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلةن الجزائر، 2006

2) تمجدين نور الدين وعرابة الحاج، تحديات القطاع المصرفي في الجزائر – الاستراتيجية والسياسة المصرفية – المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص2.
3) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006
4) رابح الزبيري:التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر،ماجيستر،جامعة الجزائر،1988
5) الصالح مفتاح:محاضرات في المالية الدولية،(سنة رابعة مالية نقود وبنوك)،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،2002/2001 .
6) العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007
7) العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
8) عبد الحق بوعتروس:الوجيز في البنوك التجارية:عمليات وتقنيات وتطبيقات ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،2000
9) ليلى لولاشي: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-مساهمة القرض الشعبي الجزائري، ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،الجزائر،2006
10) محلوس زكرية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009
11) مُحَّد يعقوبي وتوفيق تمار، تقسيم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببشار، 2006

ملتقيات و الندوات :

1) بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الاصلاح، الملتقى العلمي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية دوافع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004
2) بن عيشي وعبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات انجازات وتحديات الملتقى العلمي الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة ، مخاطر تقنيات ، المركز الجامعي بجيجل، 2005
3) بودلال علي وسعيداني مُحَّدن فعاليات النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي بجييجل، 2005

4) تركي لحسن ومخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 2006،

المجلات :

1) عمار زيتوني:مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد9،جامعة مُحَّد خيذر،بسكرة،مارس2006

مواقع من الأنترنت :

1) WWW.ANSEJ.ORG.DG LE
2) www.ansej.org.dzle